

سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود عام 384هـ والمتوفي عام 458 هـ

الجزء الثاني والعشرون

سنن البيهقي الكبرى

الجزء الثاني والعشرون

تتمة كتاب الجزية

باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبانهم

18443 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تتكح لهم امرأة هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية والرواية في نصارى بني تغلب عن عمر وعلي رضي الله عنهما ترد في موضعها إن شاء الله تعالى

باب كم الجزية

18444 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر

18445 - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلم ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن

18446 - قال وحدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله قال أبو داود في بعض النسخ هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً قال الشيخ إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجريز وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث وقال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم إن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما في معناه وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب كما

18447 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قال قال معاذ رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق وقد روينا عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه و سلم

18448 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم

18449 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه و سلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ من النساء ثابتا عندنا

18450 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن على كل حالم أو حاملة دينارا أو قيمته ولا يفتن يهودي عن يهوديته قال يحيى ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث قال الشيخ وهذا منقطع وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ حاملة ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلا شيئا روى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيرا والله أعلم وقد حمله بن خزيمة إن كان محفوظا على أخذها منها إذا طبقت بها نفسا ورواه أبو شيبعة إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولا وأبو شيبعة ضعيف

18451 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ إملأ أنبا حامد بن شعيب ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن أقام على يهوديته أو نصرانيته فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكرا أو أنثى حرا أو مملوكا وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي كل أربعين من الإبل ابنة لبون وفيما سقطت السماء أوسقي فيحا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد

18452 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من علماء أهل اليمن فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه و سلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية وقال عامتهم ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ولا من مواشيهم شيئا علمناه وقال لي بعضهم قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه فكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير قال وسألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معادا أخذ منهم دينارا عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالما قالوا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه و سلم مع معاذ أن على كل حالم دينارا

18453 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن دينارا دينارا

18454 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن فذكره وفي آخره وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة

18455 - وروي من وجه آخر منقطعا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر البغدادي ثنا أبو علاثة ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال هذا كتاب من محمد صلى الله عليه و سلم إلى أهل اليمن فذكر الحديث بنحو من حديث بن حزم

18456 - وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن صالح المعافري ثنا أبو يزن الحميري إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عفير بن عبد العزيز بن عفير بن زرعة بن سيف بن ذي يزن حدثني

عمي أحمد بن حبيش بن عبد العزيز حدثني أبي عفير حدثني أبي عبد العزيز حدثني أبي عفير حدثني أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن قال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا نسخته فذكرها وفيها ومن يكن على يهوديته أو على نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو قيمته من المعافر وهذه الرواية في رواها من يجهل ولم يثبت بمثلها عند أهل العلم حديث فالذي يوافق من ألفاظها وألفاظ ما قبلها رواية مسروق مقول به والذي يزيد عليها وجب التوقف فيه وبالله التوفيق

18457 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الحويرث قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصارى بمكة دينارا لكل سنة

18458 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يغشوا مسلما

18459 - قال وأخبرنا إبراهيم أنبا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة قال الشافعي رحمه الله ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صولحوا عليه

18460 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مصرف بن عمرو ثنا يونس يعني بن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن بن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد

18461 - قال الشافعي رحمه الله وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار

باب الزيادة على الدينار بالصلح

18462 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ثنا نافع عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليهم المواسي وجزيتهم أربعين درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أفساط زيت لكل إنسان كل شهر ومن كان من أهل الشام وأهل الجزية ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل إنسان وكان عمر رضي الله عنه لا يضرب الجزية على النساء وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية

18463 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ويختم في أعناقهم ويجعل جزيتهم على رؤوسهم على أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الشام منهم مدي حنطة وثلاثة أفساط زيت وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسل لا يحفظه نافع كم ذلك وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا حنطة قال عبيد الله وذكر كسوة لا أحفظها

18464 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة ح وأخبرنا الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره قال ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهما وقفيزا من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال نعم فكان ثمانية وأربعين فجعلها خمسين وروى الشافعي رحمه الله في القديم عن إبراهيم بن سعد عن بن شهاب أن عمر رضي الله عنه كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم وإذا افتقروا وضع عنهم وهذا منقطع

18465 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر وكلاهما مرسل

باب الضيافة في الصلح

قد مضى حديث أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه و سلم منقطعاً أنه جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين والاعتماد في ذلك على ما

18466 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام

18467 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله قال الشافعي وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل الضيافة ثلاثاً وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً

18468 - أخبرنا محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديتة وقال غيره عن هشام وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتة

باب ما جاء في الضيافة ثلاثة

18469 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ليث بن سعد حدثنا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال سمعت أذناي وأبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قيل يا رسول الله وما جائزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة ولا يثوي عنده حتى يخرجه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث بن سعد

18470 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد حدثكم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة

18471 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة

18472 - وأخبرنا علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة

باب ما جاء في ضيافة من نزل به

18473 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن محمد ثنا يونس بن محمد ثنا ليث ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعتنا فنزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

18474 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن منصور قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي كريمة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف حق على كل مسلم من أصبح الضيف بفنائهم فهو عليه حق أو قال دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه

18475 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني أبو الجودي الشامي قال سمعت سعيد بن المهاجر يحدث عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه وكانت له صحبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل ضاف قوما وأصبح الضيف محروما إلا كان على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله

18476 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي حدثني يحيى بن يعلى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حي من بني أسد وقد ارملوا فسألوهم البيع وقد راح عليهم مال لهم حسن قالوا ما عندنا بيع فسألوهم القرى قالوا ما نطيق قراكم فلم يزل بينهم وبين الأعراب حتى اقتتلوا فتركت لهم الأعراب البيوت وما فيها فأخذوا لكل عشرة منهم شاة قال فأتوا عمر رضي الله عنه فذكروا ذلك له فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال لو كنت تقدمت في هذا لفعلت كذا وكذا ثم كتب إلى أهل الأمصار وأهل الذمة بنزل ليلة للضيف قال قيس فأخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلي أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما بين أصحابه فأعطى كل عشرة شاة وأنها كانت سنة قال وقد أمر رسول الله بالفقور يومئذ فأكفنت وهو يومئذ بخير قال قيس وأخبرني بن أبي ليلي أن عمر رضي الله عنه كتب بنزل ليلة في المسلمين والمعاهدين قال بن أبي ليلي قد أذكر أن أهل الأرض كانوا يستقبلوننا بنزل ليلة نقول بالفارسية شام قال الترقفي في روايته يقولون شام أي عشاء

18477 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا إسماعيل بن عياش حدثني الأحوص بن حكيم وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إلى امرء الأجناد فذكره قال وأيما رفقة من المهاجرين أوهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم الذمة

18478 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال كنا نصيب من ثمار أهل الذمة وأعلافهم ولا نشاركهم في نساتهم ولا أموالهم وكنا نسخر العليج يهديننا إلى الطريق

18479 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة قال قلت لابن عباس إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها قال ولم تفعلون ذلك قال قلت إنا نراه لنا حالاً قال فتلا هذه الآية ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وهذا إن كان في المعاهدين فلأنهم لم يصلحواهم على الضيافة فلم يحل لهم تناولها والله أعلم

باب من يرفع عنه الجزية

قد مضى حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم ديناراً

18480 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى امرء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي قال وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان قال يحيى وهذا المعروف عند أصحابنا

18481 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر قال كتب عمر رضي الله عنه إلى امرء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر رضي الله عنه يختم أهل الجزية في أعناقهم

باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة

18482 - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب وكذلك رواه جرير عن قابوس

18483 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما العشور على اليهود والنصارى وليست على المسلمين عشور لفظ حديث أبي الأحوص وفي رواية جرير قال عن حرب بن هلال عن أبي أمه رجل من بني تغلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى

18484 - ورواه عبد السلام بن حرب عن عطاء بن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظت إلا الصدقة فأعشرهم قال لا إنما العشر على النصارى واليهود أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن إبراهيم البزاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام فذكره

18485 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي الأحوص إلا أنه قال خراج مكان العشور ورواه أبو نعيم عن سفيان عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبي صلى الله عليه وسلم

18486 - وأخبرنا أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومي قال إنما العشور على اليهود والنصارى ورواه حماد بن سلمة عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله

18487 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه عن أبي حمدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى قال العباس هكذا قال أحمد بن يونس عن أبي حمدة قال الإمام أحمد رحمه الله ورواه البخاري في التاريخ عن أحمد بن يونس عن أبي بكر عن نصير عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن أبي حمدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال أبو حمزة عن عطاء بن الحارث الثقفي أن أباه أخبره وكان ممن وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم

18488 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال ثنا بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة حدثني مسروق أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية قال أبو عبيد الشعوب العجم ههنا جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد

باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله

18489 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها

18490 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل قال قال نعيم بن حماد ثنا المبارك أنبأ حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو أعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهرنا شتم النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها قال عمرو صدقت وكان عرفة له صحبة

باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلما عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين

فقد نقض عهده قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه لم يختلف أهل السيرة عندنا بن إسحاق وموسى بن عقبة وجماعة من روى السيرة أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موادة وعهد فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حلما وكانت اليهود معادية للأنصار فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حدائده فشد به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فناذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد وذكر حديث بني النضير وما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليهودي الذي استكره المرأة فوطئها

18491 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال بن شهاب هذا حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم حين خرج إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا زعموا قد دسوا إلى قريش حين نزلوا بأحد في قتال رسول الله صلى الله عليه و سلم فحضورهم على القتال ودلوهم على العورة فلما كلمهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في عقل الكلابيين قالوا اجلس أبا القاسم حتى تطعم وترجع بحاجتك ونقوم فنتشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا له فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن تبعه من أصحابه في ظل جدار ينتظر أن يصلحوا أمرهم فلما جلسوا والشيطان معهم لا يفارقهم انتمروا بقتل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا لن تجدوه أقرب منه الآن فاستريحوا منه تأمنوا في دياركم ويرفع عنكم البلاء فقال رجل إن شئتم ظهرت فوق البيت ودليت عليه حجرا فقتلته فأوحى الله إليه فأخبره بما انتمروا من شأنه فعصمه الله فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنه يريد يقضي حاجة وترك أصحابه في مجلسهم وانتظر أعداء الله فراث عليهم وأقبل رجل من أهل المدينة فسأله عنه فقال لقيته قد دخل أزقة المدينة فقالوا لأصحابه عجل أبو القاسم أن يقيم أمرنا في حاجته التي جاء بها ثم قام أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجعوا ونزل القرآن والله أعلم بالذي جاء أعداء الله فقال { يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون } فلما أظهر الله رسوله على ما أرادوا به وعلى خيانتهم لله ولرسوله أمر بإجلانهم وإخراجهم من ديارهم وأمرهم أن يسيروا حيث شأؤوا إلى آخر الحديث

18492 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني جرير بن حازم الأزدي عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام فأثاء نبطي مضروب مشجع مستعدي غضب غضبا شديدا فقال لصهيب انظر من صاحب هذا فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب فقال أنا هذا يا أمير المؤمنين قال أجنث بالرجل الذي ضربه قال نعم فقام إليه معاذ بن جبل فقال يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه فقال له عمر ما لك ولهذا قال يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال اتنتي بالمرأة لتصدقك فاتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها ما أردت بصاحبتنا فضحكتها فقالت المرأة والله لأذهبن معي إلى أمير المؤمنين فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها نحن نبليغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال قال فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه و سلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له قال سويد بن غفلة وإنه لأول مصلوب رأيته تابعه بن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك

باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير

18493 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير

18494 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ح وأنبا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإمام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سليمان

التمي عن حنش عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال كل مصر مصره المسلمون لا يبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير

باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة

18495 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مصرف بن عمرو الياضي ثنا يونس بن بكير أنبأ أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن بن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة فذكر الحديث كما مضى قال فيه على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا

18496 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبو قلابة ثنا أبي ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة أو قال كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يدخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً وأيما مصر اتخذها العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكفروهم ما لا طاقة لهم به

باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية

18497 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا أبو بكر بن يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا الربيع بن ثعلب ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريها وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديورا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وبين السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادته وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وأن نجزي مقادير رؤوسنا وأن نلزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنابير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأن لا نخرج ساعتينا ولا باعونا ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجوزهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وأن لا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة

باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هياتهم وهياة المسلمين

18498 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم واحتج أصحابنا في ذلك أيضاً بما

18499 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إمامنا أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال إبراهيم بن طهمان

18500 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريج أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن جابر ورواه مسلم عن محمد بن مرزوق عن روح به

18501 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم لا قون اليهود غدا فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان

18502 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم إنما يقول السام عليك فقل وعليك رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

18503 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللجنة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر قال أصحابنا وهذه السنن لا يمكن استعمالها إلا بعد المعرفة بهم وليس كل أحد يعرفهم فلا بد من غيار يتميزون به عن المسلمين

18504 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم فسلم فرد عليه عقبة وعليك ورحمة الله وبركاته فقال له الغلام أتدري على من رددت فقال أليس برجل مسلم فقالوا لا ولكنه نصراني فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين لكن أطل الله حياتك وأكثر مالك وروينا عن بن عمر معناه في الابتداء بالسلام

باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق

18505 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقة أخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان

18506 - وأخبرنا أبو طاهر الزيادي أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيتموهم فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقة الطريق قال هذا للنصارى في النعت ونحن نراه للمشركين رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير

باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن

18507 - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال إن هذا لحافظ وقال إن لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر أجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين } وذكر الحديث

باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم

18508 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أشعث بن شعبة أنبأ أرطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرياض بن سارية السلمية رضي الله عنه قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم أن تدبخوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا بن عوف اركب فرسك ثم ناد إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال أبحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله عز وجل لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم

18509 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم لعلكم تقاتلون قوما وتظهرون عليهم فيفادونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصلحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يحل لكم قال الثقيفي صحبت الجهني في غزاة أو سفر وكان من أعف الناس عن الأعداء أخرجه أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور

18510 - وأخبرنا أبو علي ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهروا عليهم فينتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد في حديثه فيصلحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم

18511 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا

18512 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي قال أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالوا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاما رواه البخاري في الصحيح

عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو وكذلك رواه عمرو بن عبد الغفار عن الحسن وخالفه مروان بن معاوية الفزاري فرواه

18513 - عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو أحمد بن زياد ثنا بن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو فذكره

18514 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد حدثني الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة العجلي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها

باب النهي عن التشديد في جباية الجزية

18515 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن عروة أن هشام بن حكيم رضي الله عنه وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط في أداء الجزية فقال ما هذا إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

18516 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا جعفر الأحمر ثنا عبد الملك بن عمير أخبرني رجل من ثقف قال استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور فقال لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلا قائما في طلب درهم قال قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل

18517 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن طائوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم سأله ما في أموال أهل الذمة فقال بن عباس رضي الله عنهما العفو يعني الفضل

باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرا ولا خنزيرا

18518 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول دخلت على عمر رضي الله عنه وهو يقلب يده هكذا فقلت له ما لك يا أمير المؤمنين قال عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوا فباعوها وأكلوا أثمانها قال سفيان يقول لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنزير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم

باب الوصاة بأهل الذمة

18519 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني حرمة بن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماس المهرري قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم ستفتنون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحما فإذا رأيتم رجلين يقتتلان على موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شريحيل بن حسنة يتنازعا في موضع لبنة فخرج منها رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن بن وهب

18520 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمي يقول حججت فأتيت المدينة فسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال إني رأيت ديكا نقرني نقرة أو نقرتين قال فما كانت إلا جمعة أو نحو ذلك حتى أصيب ثم أذن لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأهل المدينة ثم أذن لأهل الشام ثم أذن لأهل العراق فكننا في آخر من دخل فإذا عمامة سوداء أو برد أسود قد عصب على طعنته وإذا الدم يسيل فقلنا أوصنا يا أمير المؤمنين فقال أوصيكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه وأوصيكم بالمهاجرين فإن الناس يكثرون ويقلون وأوصيكم بالأنصار فإنهم شعب الإسلام الذي نجا إليه وأوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم ومادتهم وقال مرة أخرى فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم وأوصيكم بذمة الله فإنهم ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم ثم قال قوموا عني رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس

18521 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال أوصي الخليفة من يعدي بأهل الذمة خيرا أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش

باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك

قال الله تبارك وتعالى { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا }

18522 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبت أبو بكر رضي الله عنه إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مشرك وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين { يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } الآية وذكر باقي الحديث رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

18523 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا الحسن بن موسى ثنا أبو خيثمة زهير ثنا أبو إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه قال أرسلت إلى أهل مكة بأربع لا يطوفن بالكعبة عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهد إلى مدته

18524 - وأخبرنا أبو نصر ثنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن زيد بن يثيع قال سألتنا عليا رضي الله عنه بأي شيء بعثت قال بأربع فذكرهن إلا أنه قال ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج وزاد ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر

باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك

18525 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني ثنا موسى بن هارون ثنا المزار بن حمويه الهمداني ثنا محمد بن يحيى الكناني قال موسى وهو أبو غسان الكناني عن مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال لما فدعت بخبير قام عمر رضي الله عنه خطيبا في الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خبير على أموالها وقال نفركم ما أفركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه في الليل ففدعت يده وليس لنا عدو هناك غيرهم وهم تهمتتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين تخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر رضي الله عنه أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى

الله عليه و سلم كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة فأجلاهم وأعطاهم قيمة مالهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه البخاري في الصحيح عن أبي أحمد وهو مرار بن حمويه

18526 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ القاسم بن زكريا ثنا بن بزيع وأبو الأشعث قالوا ثنا الفضيل بن سليمان أنبأ موسى بن عقبة أخبرني نافع عن بن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض إذ أظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أفركم على ذلك ما شئنا فأقروا بها وأجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء وأريحا رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم

18527 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى ثم قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال اثنتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنزعوا ولا ينبغي عند نبي تنزاع فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وامرهم بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم والثالثة نسيته رواه البخاري في الصحيح عن قتبية وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتبية وغيرهما عن سفيان

18528 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ح وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح

18529 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن ميمون ثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد

18530 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه و سلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقيان دينان بأرض العرب

18531 - قال وحدثنا مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال بن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود نجران وفدك

18532 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود العتكي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يكون قبلتان في بلد واحد وروينا عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان بإسناده لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب قال الشيخ رحمه الله وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يهود بني النضير ثم يهود المدينة وروينا في حديث بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه

18533 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو السري محمد بن أحمد بن حامد بالطابران ثنا أحمد بن داود الحنظلي ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة وذكر الحديث قال وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام وبني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها فوق ثلاثة أيام على عهد عمر ولا أدري أكان يفعل ذلك بهم أم لا

18534 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة وقال اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً من ماله فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد

باب ما جاء في تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب

18535 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن عبد الواحد قال قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر

18536 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن أبي عبيدة قال جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض فما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة قال وقال الأصمعي جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام

18537 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى قال قال أبو عبد الرحمن يعني المقرئ جزيرة العرب من لدن القادسية إلى لدن قعر عدن إلى البحرين

18538 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر رضي الله عنه أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فإني أرى أنما لا يجلى من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب

18539 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها كلها قال الشافعي ولم أعلم أحدا أجلى من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز فلا يجليهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن قال الشيخ قد جعلوا اليمن من أرض العرب والجللاء وقع على أهل نجران وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن لأنها ليست بحجاز لا لأنهم لم يروها من أرض العرب والجللاء في الحديث تخصيص وفي حديث سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص والله أعلم

18540 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادي القرى فذكر الحديث في فتح وادي القرى قال فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم بوادي القرى أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى وترك الأرض والنخل بأيدي يهود وعاملهم عليها فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لأنهما داخلتان في أرض الشام ونرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز وأن ما وراء ذلك شام قال الشيخ هذا الكلام الأخير أظنه من قول الواقدي

18541 - أخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أحمد بن محمد بن صالح يعني النيسابوري يقول سمعت علي بن الحسين الرازي يقول سمعت عبد العزيز بن يحيى المدني يقول سمعت مالك بن أنس يقول جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن فأما مصر فمن بلاد المغرب والشام من بلاد الروم والعراق من بلاد فارس

باب الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال

18542 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال

باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان

18543 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه على العشور فقلت تبعثني على العشور من بين غلمتك فقال ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن أخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر

18544 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن بن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل إلي أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ثم أرسل إلي فأتيته فقال إن كنت لأرى أني لو أني أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اخترت لك خير عمل فكرهته إنني أكتب لك سنة عمر قلت فاكذب لي سنة عمر رضي الله عنه قال فكتب من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون الشام

18545 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم وكان صيرفيا بالكوفة عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين قال جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك فكتب لي أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر

18546 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر

18547 - قال وأنبا الشافعي أنبا مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر

18548 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم أنبا بن بكير ثنا مالك أنه سأل بن شهاب على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من النبط العشر فقال كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

18549 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن الزهري عن السائب بن يزيد قال كنت أعاشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه

18550 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا قيس بن عاصم الأحول عن الحسن قال كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة وما زاد فمن كل أربعين درهما درهما

18551 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا قيس بن الربيع عن مغلث عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير قال كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون قال فكتب إلي عمر رضي الله عنه إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر

18552 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا سفيان بن سعيد عن خالد بن عبد الله العباسي عن عبد الله بن معقل عن زياد بن حدير قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا قال قلت فمن كنتم تعشرون قال تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم

18553 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير بن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه عن أبي حمدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى قال العباس هكذا قال أحمد بن يونس في هذه الرواية عن أبيه عن أبي حمدة وذكرها البخاري في التاريخ دون ذكر أبيه وقد مضى سائر طرقه وذكرنا حديث عمر بن عبد العزيز في ذلك في كتاب الزكاة

باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها

18554 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال كنت أعرس بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال إن زيادا يعشرننا كلما أقبلنا أو أدبرنا فقال تكفى ذلك ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر رضي الله عنه في جماعة فقال يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني فقال عمر رضي الله عنه وأنا الشيخ الحنيف قد كفيت قال وكتب إلي أن لا تعشروهم في السنة إلا مرة

18555 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنائير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول

باب السنة أن لا يقتل الرسل

18556 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال فحدثني سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وأنتما تقولان مثلما يقول فقالوا نعم فقال أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما

18557 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة

فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير بن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى بن النواحة قتيلا بالسوق

18558 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لابن النواحة لولا أنك رسول لقتلتك

18559 - أخبرنا أبو طاهر أنبأ أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال مضت السنة أن لا تقتل الرسل

باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد

18560 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن أنس حدثك بن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال نعم رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

18561 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق العدل الصفار ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح

18562 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن حماد ثنا علي بن حرب بن محمد ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني أبي عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم فتح مكة أربعة لا يؤمنهم في حل ولا في حرم الحويرث بن معبد ومقيس وهلال بن خطل وعبد الله بن أبي سرح فأما الحويرث فقتله علي رضي الله عنه وأما مقيس فقتله بن عم له لحا وأما هلال بن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان أخاه من الرضاة وقبيلتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم قتلت إحداهما وأفلنت الأخرى وأسلمت

18563 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه و سلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعضد بها شجرة وإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فليل لأبي شريح ما قال لك عمرو فقال قال عمرو أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

18564 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم يحل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيان في دار بمكة غيلة إن قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه وأنها إنما يمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها

18565 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا الواقدي حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال الواقدي وحدثنا عبد الله بن أبي عبيدة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ح قال وحدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الواحد بن أبي عون وزاد بعضهم على بعض فذكر قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم غيلة وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش اخرجنا حتى تأتي أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه ثم ذكر قصة في رؤية معاوية عمرا وإخباره إياه بذلك وأن عمرو بن أمية وسلمة بن أسلم أسندا في الجبل وتغيبا في غار ثم إن عمرو بن أمية خرج فقتل عبيد الله بن مالك بن أخي طلحة بن عبيد الله وجاء إلى خبيب بن عدي وهو مصلوب فأنزله وأهال عليه التراب ثم ذكر رجوعهما منفردين إلى المدينة

18566 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا إسحاق الأزرق ثنا زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة

18567 - أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن بن طائوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذي ويناشد حتى يخرج فإذا خرج أقيم عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل وإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم قال الشيخ رحمه الله وهذا من رأي بن عباس رضي الله عنهما وقد تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة والله أعلم

باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام

18568 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة فلبسها وذكر الحديث أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سعيد عن قتادة

18569 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا معتمر ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبي عن أبي عثمان قال حدث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها قال أبيع أو عطية أو قال أم هبة فقال بل ببيع قال فاشتري منها شاة فصنعت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وإيم الله مامن الثلاثين والمائة إلا قد حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاه وإن كان غائبا خبا له قال وجعل منها قصعتين قال فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على البعير أو كما قال رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ

18570 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي إملاء ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سهل بن بكار ثنا وهيب بن عمرو بن يحيى الأنصاري عن العباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فذكر الحديث قال فيه وأهدى ملك الأيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه النبي صلى الله عليه وسلم برة وكتب له بجرهم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سهل بن بكار وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب

18571 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثني كيف

كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيتَه فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع فقلت بلى فقال إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فذك فاقبضهن واقض دينك ففعلت

18572 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهدى كسرى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل منه وأهدى قيصر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم قال الشافعي رحمه الله في القديم قد أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين

18573 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة أو هدية فقال أسلمت قلت لا قال إني نهيت عن زبد المشركين وأخبرنا أبو بكر ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد ثنا أبو التياح ثنا الحسن بن عياض بن حمار رضي الله عنه قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية أو قال ناقة فقال لي أسلمت قلت لا فأبى أن يقبلها وقال إنا لا نقبل زبد المشركين قلت للحسن ما زبد المشركين قال ردهم قال الشيخ يحتمل رده هديته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغيبه برد هديته فيحمله ذلك على الإسلام والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر وبالله التوفيق

باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة

18574 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم وأن لا يغمسوا أولادهم

18575 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه أنه صالح بني تغلب على أن لا يصغوا في دينهم صبيا وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة وعلى أن لا يكرهوا على دين غير دينهم فكان داود يقول ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا

18576 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيتهم شيئا قال فافعل قال فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم

18577 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي عقيب هذا الحديث وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة

باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب

18578 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم قال الشافعي وإنما

تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم قد أقرهم وإن كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذي عليهم نزل

18579 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر السهمي أنبأ هشام عن محمد هو بن سيرين عن عبيدة قال سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر

18580 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر الجلي عن زياد بن حدير الأسدي قال قال علي رضي الله عنه لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه و سلم وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم

18581 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ إسماعيل بن موسى الحاسب ثنا جبارة حدثني عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر بن حوشب حدثني بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذبيحة نصارى العرب هذا إسناد ضعيف وقد روي عن بن عباس رضي الله عنهما بخلافه

18582 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }

18583 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن بالويه ثنا أحمد بن علي الجزار ثنا خالد بن خدّاش ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما فذكره بمثله

18584 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال والذي يروى من حديث بن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني بن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكياه هو إحلالها وتلا { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق بن عباس قال الشيخ رحمه الله يعني بصاحبنا مالك بن أنس لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه وكأنه كان لا يرى أن يحتج به وثور الديلي إنما رواه عنه عن بن عباس فلا ينبغي أن يحتج به والله أعلم كذا قال بن عباس فيما روى عنه عكرمة ونحن إنما رغبتنا عنه لقول عمر وعلي رضي الله عنهما

باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب إذا اختلفوا بالتجارة

18585 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر رضي الله عنه إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج قال يعني فيما أظن بقوله مسلماً يقول من أسلم منهم لأنه إنما أرسل إلى نصارى بني تغلب وقوله أو ذا ذمة يؤدي الخراج يقول إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب لأنهم صولحوا على ذلك قال الشيخ ويحتمل أنه لم يكن في صلح أولئك الذين كانوا في ولايته من أهل الذمة تعشير أموالهم التي يتجرون بها

18586 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير قال كتب إلي عمر أن لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة

باب المهادنة على النظر للمسلمين

18587 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالاً خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بوادي الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن سعيد عن بن المبارك قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانواهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقا قطعها الله أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال أبو بكر رضي الله عنه الله ورسوله أعلم يا نبي الله إنما جننا معتمرين ولم نجيء نقاتل أحدا ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا إذا قال الزهري وكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فراحوا حتى إذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالمغيم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بغيرة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ص 219] ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنها حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلثه الناس أن نزحوه فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانترع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه قال فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قال أحمد حدثناه يحيى بن سعيد عن بن المبارك وقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجيء لقتال أحد لكننا جننا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم فإن شأؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله امره قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال إنا قد جنناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم نعرضه عليكم فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا في أن تحدثنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود الثقفي فقال أي قوم أستم بالولد قالوا بلى قال أو لست بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما جمحوا علي جنتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض عليكم خطة [ص 220] رشد فاقبلوها ودعوني أنه فقالوا انته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد رأيت إن استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقاء أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا فقال أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلماهم أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرع عروة يده فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أي غدر أو لست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء وأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما نتخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم وما يحدون النظر إليه تعظيما له فرجع إلى أصحابه

فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله إن تتخمن نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة قالوا آتته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله القوم بلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فلم أر أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتة فقالوا آتته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيينا هو يكلمه صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم أمركم قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لرسول الله وإن كذبتوني أكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما بيننا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف وقال يحيى عن بن المبارك يرصف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لا نصلحك على شيء أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك فقال أبو جندل أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد أتيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله عز وجل فقال عمر رضي الله عنه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألتست نبي الله قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرني قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتية ومطوف به قال فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا قال أيها الرجل إنه رسول الله ولن يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله إنه لعلي الحق قلت أو ليس كان يحدثنا أنه سيأتي البيت ويطوف به قال بلى فأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتية فنطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا رسول الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ونحر هديه ودعا حالقه يعني فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر قال فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج [ص 221] إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم وقال يحيى عن بن المبارك فقدم عليه أبو بصير بن أسيد الثقفي مسلما مهاجرا فاستأجر الأحنس بن شريق رجلا كافرا من بني عامر بن لؤي ومولى معه وكتب معهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله الوفاء قال فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فيه فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلوا من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك يا فلان هذا جيذا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت قال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضره به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يدعو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء

أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوه وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تتأشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله عز وجل { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم } حتى بلغ { حمية الجاهلية } وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق

18588 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا بن أبي أويس أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة فذكر معنى هذه القصة زاد ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليرسله إلى قريش وهو ببلدح فقال له عمر يا رسول الله لا ترسلني إليهم فإني أتخوفهم على نفسي ولكن أرسل عثمان بن عفان فأرسل إليهم فلقى أبان بن سعيد بن العاص فأجاره وحمله بين يديه على الفرس حتى جاء قريشا فكلهمم بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا معه سهيل بن عمرو ليصالحه عليهم وبمكة يومئذ من المسلمين ناس كثير من أهلها فدعوا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليطوف بالبيت فأبى أن يطوف وقال ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سهيل بن عمرو وقد أجاره ليصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة الصلح وكتابتها قال ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتاب إلى قريش مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم ذكر قصة فيما كان بين الفريقين من الترامي بالحجارة والنبل وارتهان المشركين عثمان بن عفان رضي الله عنه وارتهان المسلمين سهيل بن عمرو ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى البيعة فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله فأرسلوا من كانوا ارتهنوه ودعوا إلى المودة والصلح فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبهم

باب ما جاء في مدة الهدنة

قال الشافعي رحمه الله وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين

18589 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولا يكونن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامة هذا لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة فخرج سهيل بن عمرو من عندهم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع [ص 222] الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يا من الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثا وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك وانه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا إسلا ولا إغلال وذكر الحديث

18590 - وروى عاصم بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف جدا عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما قال كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا القاسم بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر فذكره المحفوظ هو الأول وعاصم بن عمر هذا يأتي بما لا يتابع عليه ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الأئمة

باب نزول سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه و سلم مرجعه من الحديبية

18591 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي ثنا نصر بن علي وأبو الأشعث قال ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه و سلم إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مرجعهم من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي فقال لقد أنزلت علي آيات هي أحب إلي من الدنيا فقالوا يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا قال فنزلت { ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار } حتى بلغ رأس الآية رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي

18592 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يعني بن إسحاق الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال فتح الحديبية فقال رجل هنيئا مريئا يا رسول الله هذا لك فما لنا فنزل الله عز و جل { ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار } قال شعبة فقدمت الكوفة فحدثتهم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ثم قدمت البصرة فذكرت ذلك لقتادة فقال أما الأول فعن أنس وأما الثاني { ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار } فعن عكرمة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن إسحاق عن عثمان بن عمر

18593 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن سياه ح قال وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر نا أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد العزيز بن سياه ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه و سلم وبين المشركين قال فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في أنفسنا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا بن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله قال فانطلق بن الخطاب ولم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا بن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول الله أو فتح هو قال نعم قال فطابت نفسه ورجع رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن إسحاق السلمي عن يعلى بن عبيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الشافعي رحمه الله قال بن شهاب فما كان في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد اجحرت الناس فلما أمنوا لم يكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله فلقد أسلم في سنتين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك

18594 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية وفيها مدرجا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم راجعا فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها إنا فتحنا لك فتحا مبينا فكانت القضية في سورة الفتح وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين في الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك وكان صلح الحديبية فتحا عظيما

18595 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فينا فتحا ونعد نحن الفتح بيعة الرضوان نزلنا يوم الحديبية وهي بئر فوجدنا الناس قد نزحوا فلم يدعوا فيها قطرة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا بدلو فنزع منها ثم أخذ منه فبجه فيها ودعا الله فكثر ماؤها حتى صدرنا وركائبنا ونحن أربع عشرة مائة رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل وغيره عن إسرائيل

باب مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

18596 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل به

18597 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبير قال سمعت بسر بن عبيد الله الحضرمي يحدث أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال لي يا عوف اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخا ثم فتنة لا تبقى بيتا من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثني عشر ألفا قال الوليد فذاكرنا هذا الحديث شيئا من شيوخ المدينة في قوله ثم فتح بيت المقدس فقال الشيخ أخبرني سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم دون إسناد أبي هريرة رضي الله عنه

18598 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي أخبرني الأوزاعي حدثني حسان بن عطية قال مال مكحول وبن أبي زكريا إلى خالد بن معدان فملت معهم قال فحدثنا خالد عن جبير بن نفير أنه قال له انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأثنياه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيصالحكم الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون فتنزلون بمرج ذي تلؤل فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون للملحمة

باب المهادنة إلى غير مدة

18599 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أنبا بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق وكذلك رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة نقركم على ذلك ما شئنا وكذلك رواه أسامة بن زيد عن نافع أقركم فيها على ذلك ما شئنا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن نافع عن بن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نقركم ما أقركم الله وكذلك في رواية بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ أقركم ما أقركم الله ورواه صالح بن أبي الأخضر عن بن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولا وقد مضت هذه الروايات بأسانيدها قال الشافعي رحمه الله فإن قيل فلم لا تقول أقركم ما أقركم الله يعني كل إمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الفرق بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن أمر الله كان يأتي رسوله بالوحي ولا يأتي أحدا غيره بوحي

باب مهادنة من يقوى على قتاله

18600 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا سعدويه ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه على الموسم وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات قال فبينما أبو بكر نازل في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه

رسول الله صلى الله عليه و سلم القصواء فخرج فزعا وظن أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا علي رضي الله عنه فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتى علي الموسم وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي رضي الله عنه فنأدى في وسط أيام التشريق إن الله ورسوله بريء من كل مشرك { فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله } لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن كان ينادي بهذا فإذا بح قام أبو هريرة رضي الله عنه فنأدى بها

18601 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أنه قال كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه و سلم ببراءة إلى أهل مكة قال فكنت أنادي حتى صحل صوتي فقيل له بأي شيء كنت تنادي فقال أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه و سلم عهد فأجله إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك وقد مضى في حديث زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه في هذا الحديث ومن كان له عهد فعهدته إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر قال الشافعي رضي الله عنه وجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم لصفوان بن أمية بعد فتح مكة تسيير أربعة أشهر قال الشيخ قد مضى هذا في حديث بن شهاب الزهري في كتاب النكاح

باب لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا على أن يكفوا عنهم

قال الشافعي رحمه الله لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرين على الحق قال الشيخ قد روي في حديث المغيرة بن شعبة في قصة الأهواز أنه قال فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم

18602 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث خاله وكان اسمه حرام أخوا أم سليم في سبعين رجلا فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وكان أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر وأكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء قال فطعن في بيت امرأة من بني فلان فقال غدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان اتنوني بفرسي فركبه فمات على ظهر فرسه فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بني فلان قال كونا يعني قريبا مني حتى آتيهم فإن أمنوني كنت كذا وإن قتلوني أتيتكم أصحابكم فأتاهم حرام فقال أتوموني أبلغكم رسالة رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا نعم فجعل يحدثهم وأوموا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام أحسبه قال فأنفذه بالرمح فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة فلحق الرجل فقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل قال إسحاق فحدثني أنس بن مالك قال انزل عليه ثم كان من المنسوخ أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

18603 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله أنبا معمر حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة فقال بالدم هكذا ينضح على وجهه ورأسه ثم قال فزت ورب الكعبة رواه البخاري في الصحيح عن حبان

18604 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا خلف هو بن سالم المخزومي ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها استأذن أبو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم في الخروج من مكة فذكر الحديث في الهجرة وتبعهما عامر بن فهيرة قال فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة وأسر عمرو بن أمية الضمري فقال له عامر بن الطفيل من هذا وأشار إلى قتيل فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال لقد رأيته بعد ما قتل رفع إلى السماء حتى أني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض قال فأتى النبي صلى الله عليه و سلم خبرهم فنعاهم وقال

إن أصحابكم أصيبوا وإنهم قد سالوا ربهم فقالوا ربنا أخبرنا بما رضينا عنك ورضيت عنا قال فأخبرهم عنهم قال وأصيب منهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت سمي به عروة ومنذر بن عمر وسمي به منذر رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة وجعل آخر الحديث من قول عروة

18605 - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره

باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ونحوه للضرورة

18606 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ومضى حديث سلمة بن الأكوع في المرأة التي استوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وبعث بها إلى مكة وفي أيديهم أسرى ففادهم بتلك المرأة

18607 - حدثنا أبو سعيد محمد بن منصور الرئيس الجرجاني أنبا أبو أحمد محمد بن أحمد العبدي أنبا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض قال سفيان والعاني الأسير رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وعن قتيبة عن جرير

18608 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ قالوا أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي حذيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله عز وجل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بقتل مشرك وقال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الأسير قال أن يفك من العدو وجرت بذلك السنة قال مطرف العقل العقلة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية

باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين

18609 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم رواه البخاري في الصحيح عن أبي حذيفة

18610 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هذبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبية قال لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا تعرف الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل بن عمرو لو نعلم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدقناك ولم نكذبك اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب محمد بن عبد الله وكتب من أتانا منكم ردناه عليكم ومن

أتاكم منا تركناه عليكم فقالوا يا رسول الله نعطيهما هذا قال من أتاهم منا فأبعده الله ومن اتانا منهم فرددناه عليهم جعل الله عز و
جل له فرجا ومخرجا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان عن حماد بن سلمة

18611 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة في قصة الحديدية وخروج سهيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثا وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليكم وأنه من أتاكم منا بغير إذن وليه رددته علينا وذكر الحديث في كتابة الصحيفة قال فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأفلت فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بلبته قتله وقال يا محمد قد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيتك هذا قال صدقت وصاح أبو جندل بأعلى صوته يا معشر المسلمين أورد إلى المشركين يفتنونني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وإنا لا نغدر فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي إلى جنب أبي جندل وأبوه يتله وهو يقول أبا جندل أصبر واحتسب فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب وجعل عمر رضي الله عنه يديني منه قائم السيف فقال عمر رضي الله عنه رجوت أن يأخذه فيضرب به أباه فضعن بأبيه ثم ذكر الحديث في التحلل من العمرة والرجوع قالوا ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بني عامر بن لؤي استأجراه ليرد عليهما صاحبهما أبا بصير فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعا إليه كتابهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير فقال له يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنا لا نغدر فالحق بقومك فقال يا رسول الله تردني إلى المشركين يفتنونني في ديني ويعبثون بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر يا أبا بصير واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا قال فخرج أبو بصير وخرجا حتى إذا كانوا بذى الحليفة جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامري أصارم سيفك هذا يا أبا بصير قال نعم قال أنظر إليه قال إن شئت فاستله فضرب به عنقه وخرج المولى يشد فطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رجل قد رأى فرعا فلما انتهى إليه قال ويحك ما لك قال قتل صاحبكم صاحبي فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحا بالسيف فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بنفسي عن المشركين أن يفتنونني في ديني وأن يعبثوا بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص وكان طريق أهل مكة إلى الشام فسمع به من كان بمكة من المسلمين وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلحقوا به حتى كان في عصابة من المسلمين قريب من الستين أو السبعين فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه ولا تمر عليهم غير إلا اقتطعوا حتى كتبت فيها قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم لما آواهم فلا حاجة لنا بهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه المدينة

18612 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو بكر بن عتاب العبدى ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا بن أبي أويس أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة فذكر هذه القصة قال فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد وجاء أبو بصير بسلبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خمس يا رسول الله قال إني إذا خمسته لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلبك صاحبك وذهب حيث شئت فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه من المسلمين من مكة حتى كانوا بين العيص وذي المروة من أرض جهينة على طريق عيرات قريش مما يلي سيف البحر لا يمر بهم غير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكبا أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة المشركين ثم ذكر ما بعده بمعنى ما تقدم وأتم منه

باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في الصلح

18613 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال بلغنا أنه قاضى رسول الله صلى الله عليه و سلم مشركي قريش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية أنزل الله فيما قضى به بينهم فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخلبت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وألغطوا به أو قال كلمة أخرى قال الإمام أحمد رحمه الله لم يقم شيخنا هذه الكلمة ورايته في نسخة وامتعضوا وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وأن كان مسلما وجاءت المؤمنات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن الآية قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده امرأة قط في المبايعه ما بايعهن إلا بقوله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

18614 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم زمن الحديبية فنذكر الحديث بمعنى ما مضى زاد ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق

18615 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني الزهري قال دخلت على عروة بن الزبير وقد كتب إليه بن أبي هنيذ يسأله عن قول الله عز و جل { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن } فكتب إليه عروة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان صالح أهل الحديبية وشرط لهم أنه من أتاه بغير إذن وليه رده عليهم فلما هاجر المسلمات إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره الله بامتحنهن فإن كن جئن رغبة في الإسلام لم يردهن عليهم قال الله عز و جل فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار فحبس رسول الله صلى الله عليه و سلم النساء ورد الرجال

18616 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري وعبد الله بن أبي بكر قالوا هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الحديبية فجاء أخوها الوليد وقلان ابنا عقبة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يطلبانها فأبى أن يردها عليهما وقد مضى في رواية معمر عن الزهري في صلح حديبية فقال سهيل على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفي ذلك دلالة على أن النساء لم يدخلن في هذا الشرط

باب من جاء من عبيد أهل الهدنة مسلما

18617 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم بن موسى أنبا هشام عن بن جريج قال قال عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم أخرجه محمد في الصحيح

باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما

18618 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله بن قانع قاضي الحرمين ببغداد أنبا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن حراش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليتهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

18619 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق عن عبد الله بن المكمم الثقفي قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم أبو بكر وكان عبدا للحارث بن كعدة والمنبعت ويحسن ووردان في رهط من رقيقهم فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا قالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا أولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه هذا منقطع

18620 - وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم بن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين

18621 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم بن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما أن أربعة اعبد وثبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن الطائف فأعتقهم

18622 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث ثنا الحجاج عن الحكم بن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما أن عبيد خرجا من الطائف فأسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أبو بكر

18623 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم بن موسى أنبا هشام عن بن جريج قال قال عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال وإن هاجر عبد منهم يعني أهل الحرب أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين أخرجه البخاري في الصحيح

باب ما يستدل به على أنه إنما أعتقهم بالإسلام والخروج من بلاد منصوب عليها الحرب

18624 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن أيوب أنبا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد فقل له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره قال الشافعي رحمه الله ولو كان الإسلام يعتقه لم يشتتر منه حرا ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب

باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا وما ورد من التشديد في نقضه

قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

18625 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

و سلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وأخراه من حديث الثوري عن الأعمش

18626 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن عمرو كشمرد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان هذا لفظ حديث إسماعيل وفي رواية مالك إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان بن فلان رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

18627 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة رضي الله عنه فأرسل إليه معاوية رضي الله عنه فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يخلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية

18628 - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد فذكره وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن أبي بكر وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب وجماعة عن شعبة

18629 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة يعني بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة

18630 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن الخرساني ثنا الحسن بن سلام ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر خلفه الحسين بن واقد فرواه عن عبد الله بن بريدة عن بن عباس رضي الله عنهما من قوله أتم منه وروي في ذلك عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

18631 - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل أنبأ أبو طاهر المحمد ابادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له

باب لا يوفى من اليهود بما يكون معصية

18632 - استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن مالك قال الشافعي رحمه الله وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فانفلتت الأنصارية على ناقة

النبى صلى الله عليه و سلم فنذرت إن نجاها الله عليها أن تتحرها فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فقال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك بن آدم

18633 - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين فذكر معناه أخرجه مسلم كما مضى قال الشافعي وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

18634 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن أبي أويس قال الشافعي فاعلم أن طاعة الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيرا وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحا لا معصية لله فيه

باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد

18635 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في قصة بني النضير وما اجمعوا عليه من المكر بالنبي صلى الله عليه و سلم قال فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا إلى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فهذا عهد بني قريظة

18636 - وأما نقضهم العهد ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا أحد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الأحزاب نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وكان من بني النضير حيي بن أخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمار ومن بني وائل حيي من الأنصار من أسد الله وحوح بن عمرو ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش فدعوههم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه و سلم فنشطوا لذلك ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان بن حرب والأحزاب قال وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه فقال ويحك يا كعب افتح لي حتى ادخل عليك فقال ويحك يا حيي إنك امرؤ مشؤوم وإنه لا حاجة لي بك ولا بما جنتني به إنني لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء وقد وادعني موادة فدعني وارجع عني فقال والله إن غلقت دوني إلا عن خشيتك أن أكل معك منها فاحفظه ففتح له فلما دخل عليه قال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتتها حتى أنزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتتها وسادتتها حتى انزلتها إلى جانب أحد جنتك ببحر طام لا يرده شيء فقال جنتني والله بالذل ويليك فدعني وما أنا عليه فإنه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني إليه فلم يزل حيي بن أخطب يفتله في الذروة والغارب حتى أطاع له وأعطاه حيي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمدا لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه و سلم وما كان بينه وبينه قال بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم خبر كعب ونقض بني قريظة بعث إليهم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعلموا خبرهم فلما انتهوا إليهم وجدوهم على أخبث ما بلغهم قال بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة فذكر قصة سبب إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسد بن عبيد ونزولهم عن حصن بني قريظة وإسلامهم وخرج في تلك الليلة فيما زعم بن إسحاق عمرو بن سعدي القرظي فمر بحرس رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة فلما رآه قال من هذا قال أنا عمرو بن سعدي وكان عمرو قد أبى أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم وقال لا أغدر بمحمد أبدا

فقال محمد بن مسلمة حين عرفه اللهم لا تحرمني عثرات الكرام ثم خلى سبيله فخرج حتى بات في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ثم ذهب فلم يدر أين ذهب من الأرض فذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك رجل نجاه الله بوفائه وذكر موسى بن عقبة في هذه القصة أن حبيبا لم يزل بهم حتى شأمهم فاجتمع ملؤهم على الغدر على أمر رجل واحد غير أسد وأسيد وثعلبة خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

18637 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنبا بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا أخرجاه في الصحيح كما مضى قال الشافعي رحمه الله وكذلك أن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال جماعتهم قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر نفر الثلاثة وترك الباقين معونة خزاعة وإيوانهم من قاتل خزاعة

18638 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالوا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فتوثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد محمد وعهده وتوثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ليلا بماء لهم يقال له الوثير قريب من مكة فقالت قريش ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكرارح والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوثير حتى قدم المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشده إياها

(اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلا)

(كنا والدا وكنت ولدا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا)

(فانصر رسول الله نصرنا عتدا ... وادعوا عباد الله يأتوا مددا)

(فيهم رسول الله قد تجردا ... ان سيم خسفا وجهه تربدا)

(في فيلق كالبجر يجري مزبدا ... إن قريشا أخفوك الموعدا)

(ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا أن لست أدعو أحدا)

(فهم أذل وأقل عددا ... قد جعلوا لي بكداء مرصدا)

(هم بيتونا بالوثير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم فما يرح حتى مرت عنانة في السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وكنتمهم مخرجه وسأل الله أن يعمي عليهم قريش خبره حتى يبعثهم في بلادهم

18639 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر بن عتاب العبدي ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا بن أبي أويس أنبأ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال ثم إن بني نفاثة من بني الدليل أغاروا على كعب وهم في المدة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وكانت بنو كعب في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو نفاثة في صلح قريش فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلح والرقيق واعتزلتهم بنو مدلج وأوفوا بالعهد قال ويذكرون أن ممن أعانهم صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو فأغارت بنو الدليل على بني عمرو وعامتهم زعموا أن النساء والصبيان وضعفاء الرجال فأثخنوهم وقتلوا منهم حتى أدخلوهم دار بديل بن ورقاء بمكة قال فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك والذي أعانوا به عليهم ثم ذكر جهاز النبي صلى الله عليه وسلم ودخول أبي بكر رضي الله عنه عليه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن تخرج مخرجا قال نعم قال لعلك تريد بني الأصفر قال لا قال أفتريد أهل نجد قال لا قال فلعلك تريد قريشا قال نعم قال أليس بينك وبينهم مدة قال ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بالغزو وأما الحكم بين المعاهدين فقد مضى ذكره في كتاب الحدود والغصب وغيره

باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم

18640 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر رضي الله عنه لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم

18641 - وأخبرنا أبو بكر الفارسي أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل قال قال لي بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجتنبوا أعداء الله في عيدهم

18642 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة قال الشيخ الإمام رحمه الله قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله بنى هو الصواب

18643 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة ثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة وهكذا رواه يحيى بن سعيد وابن عدي وغندر وعبد الوهاب عن عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله

18644 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال أتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذه قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم فيروز قال أبو أسامة كره أن يقول نيروز قال الشيخ وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جل ثناؤه يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم

18645 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم أبي رافع عن أبي رافع قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين

18646 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا موسى بن أعين ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا جدي ثنا موسى بن أعين عن إسماعيل بن أبي خالد عن المجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن لي كلاباً أصطاد بها فقال انظروا هذه الجوارح علموهن مما علمكم الله وكلوا مما أمسكن عليكم

18647 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله { وما علمتم من الجوارح } قال من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وفي قوله مكلبين قال يقول ضواري وروينا عن مجاهد أنه قال الجوارح الطير والكلاب وعن قتادة في قوله { مكلبين } قال يكالبون الصيد وروينا عن مجاهد في قوله تناله أيديكم قال يعني النبل ويقال أيديكم أيضا صغار الصيد الفراخ والبيض ورماحكم يقال كبار الصيد

باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل

18648 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب قال إذا رميت بالمعروض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور

18649 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ علي أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فإن أخذه ذكاته وإن أصبت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فلا تأكل فإنما ذكرت أسم الله على كلبك ولم تذكره على كلاب غيرك رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا بن أبي زائدة

18650 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عارم محمد بن الفضل ثنا سعيد بن يزيد ثنا علي بن الحكم البناني أن نافع بن الأزرق سأل بن عباس رضي الله عنهما فقال يا بن عباس أرأيت إذا أرسلت كلبتي فسميت فقتلت الصيد آكله قال نعم قال نافع يقول الله إلا ما ذكيتم تقول أنت وإن قتل قال ويحك يا بن الأزرق أرأيت لو أمسك علي سنور فأدرت ذكاته كان يكون علي بأس والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت نزلت في كلاب بني نبهان من طيء ويحك يا بن الأزرق وليكونن لك نبا

باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل

18651 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحدته فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل قال قلت إني أرسل كلبني قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل قال قلت فإن أكل قال فلا تأكل فإنما حبس على نفسه ولم يحبس عليك قال قلت أرسل كلبني وأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة

18652 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا يزيد بن هارون أنبأ زكريا بن أبي زائدة وعاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحدته فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد وسألته عن صيد الكلب فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله وأمسك عليك فكل وإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره

18653 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن أخذه ذكاته وإن وجدت عنده كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحدته فكله وما أصبت بعرضه فهو وقيد

18654 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنما أمسكه على نفسه وذكر الحديث أخرجه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب عن بن المبارك

18655 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالوا ثنا أبو بكر هو بن أبي شيبه ثنا بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره عن محمد بن فضيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه

18656 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا بن الجنيد ثنا أحمد بن حفص ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن أكل منه قال إن أكل منه فلا تأكل فإنه ليس بمعلم

18657 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب وهذا قول بن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فإن أكل فلا تأكل وإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشيء قال الشيخ رحمه الله وأما الرواية فيه عن بن عمر

18658 - فأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل منه أو لم يأكل وأما الرواية فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد ذكرها عنه مالك في الموطأ منقطعاً

18659 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج أنبأ أبو خليفة ثنا أبو عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد قال كل وإن أكل نصفه يعني الكلب وهذا أيضاً مرسل

18660 - وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال سألت سعداً قلت إن لنا كلاباً ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين قال كل وإن لم يبقين إلا نصفه وهذا موصول وروي فيه عن علي وسلمان الفارسي وأبي هريرة رضي الله عنهم وروي عن بن عباس رضي الله عنه بخلاف أقاويلهم

18661 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي رضي الله عنه كان يقول إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل ما بقي وعن سعيد عن قتادة أن بن عباس رضي الله عنهما كان يكره ذلك ويقول لو كان معلماً ما أكل وروي في إباحة أكله عن النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث

18662 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنبأ داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك أو قال كل ما ردت عليك يدك

18663 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنهال الضريبر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة رضي الله عنه قال يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك قال ذكي أو غير ذكي قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه هذا موافق لحديث داود بن عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب يصطاد قال كل أكل أو لم يأكل فصار حديث عمرو بهذا معلولاً

باب البزاة المعلمة إذا أكلت

18664 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك فجمع بينهما في المنع إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم ويذكر عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فاكل منه فكل وإن أكل نصفه فهذا جمع بينهما في الإباحة ويذكر عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال إذا أكل الكلب فلا تأكل وإذا أكل الصقر فكل لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع فهذا فرق بينهما والله أعلم وفي حديث الثوري عن سالم الأبطس عن سعيد بن جبير قال إذا أكل البازي فلا تأكل وهذا بخلاف الأول وروي عن الربيع بن صبيح في البازي أو الصقر إذا أكل قال كرهه عطاء وعن عكرمة قال إذا أكل الباز والصقر فلا تأكل

18665 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه

باب تسمية الله عند الإرسال

18666 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله أنبأ عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أدركته لم يقتل فاذا ذبح واذكر اسم الله وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه فإن خالط كلبك كلاب فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه فإنك لا تدري أيها قتل وإذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم

باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته

18667 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حبان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إبراهيم الخوزي ثنا يوسف ثنا أبو خالد الأحمر ومحاضر قال أبو خالد سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالوا يا رسول الله إن ههنا أقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي خالد سليمان بن حبان الأحمر وأخرجه أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبي أسامة بن حفص عن هشام موصولا قال وتابعهم الدراوردي عن هشام قال الشيخ وتابعهم أيضا حاتم بن إسماعيل وعبد الرحيم بن سليمان ومسلمة بن قعنب ويونس بن بكير وعبد الله بن الحارث الجمحي وعبد الله بن عاصم كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

18668 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام عن أبيه قال كان ناس من أهل البادية يأتون بلحمان قد ذبحوها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنعون فقال سموا عليها اسم الله وكلوها وكذلك رواه مالك بن أنس وحماد بن سلمة عن هشام مرسلًا دون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولا

18669 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد ثنا معقل بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله كذا رواه مرفوعا ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين وهو عكرمة عن بن عباس موقفا

18670 - أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عيين عن بن عباس رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسي التسمية قال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية

18671 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن أبي الشعثاء وهو جابر بن زيد قال أخبرني عيين عن بن عباس رضي الله عنه قال إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله يعني عكرمة

18672 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا العباس بن الفضل ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة

18673 - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث قالوا ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم قال أبو أحمد عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه قال الشيخ مروان بن سالم الجزري ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد

18674 - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن مسدد عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

باب سبب نزول قول الله عز و جل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

18675 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالت تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله فأنزل الله عز و جل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

18676 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا إسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز و جل وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم قالوا يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه فأنزل الله عز و جل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا

18677 - فيما روى أبو داود السجستاني في المراسيل عن النفيلي عن زهير عن عطاء بن السائب عن عامر أن أعرابيا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من أين أصبت هذا قال رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه قال بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه

18678 - وعن نصر بن علي عن جرير عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عز و جل عظيم لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك أخبرنا بهما أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسن الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكرهما

18679 - وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا غاب عنك الصيد فصادفته وذكر هوام الأرض وأبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة وليس بأبي رزين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث مرسل قاله البخاري

18680 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابيا

أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وميمون عنده فقال أصلحك الله إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى فقال بن عباس رضي الله عنهما كل ما أصميت ودع ما أنميت

18681 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل قال أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أشياء فكتبتهما في صحيفة فأتيته لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي وما سألته عن شيء فسأله رجل أعرابي فقال إني مملوك أكون في إبل أهلي فيأتييني الرجل يستسقينني فأسقيه قال لا قال فإن خشيت أن يهلك قال فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك قال فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي قال ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل قلت للحكم ما الإصماء قال الإقعاص قلت فما الإنماء قال ما توارى عنك وقد روي هذا من وجه آخر عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وهو ضعيف

18682 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله قطع العذر لقوله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وهذا الذي توهمه الشافعي رحمه الله فيما

18683 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني حمدان بن عمرو الموصلي ثنا غسان هو بن الربيع الموصلي ثنا ثابت هو بن يزيد ثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك فسميت فأمسك عليك فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلابا لم تذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فإن شئت أن تأكل فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن ثابت بن يزيد

18684 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فنذكر الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله فإن أدركته فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثرا غير أثر سهمك فشتت أن تأكل منه فكل رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك وبمعناه رواه خالد الحذاء عن الشعبي قال البخاري وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي

18685 - فنذكر ما أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريري ثنا عبد الأعلى ثنا داود هو بن أبي هند عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أحدنا يرمي فيقتفي أثره اليوم واليومين فيجده ميتا وفيه سهمه يأكل قال نعم إن شاء أو قال يأكل إن شاء

18686 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة أخبرني عبد الملك بن ميسرة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت سعيد بن جببر يحدث عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال يا رسول الله إني أرمي الصيد فاطلب الأثر بعد ليلة قال إذا رأيت أثر سهمك فيه لم يأكل منه سبع فكل قال شعبة فذكرت ذلك لأبي بشر فقال قال بن جببر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت سهمك فيه لم تر فيه أثرا غيره وتعلم أنه قتله فكله

18687 - وأخبرنا بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الجزار ثنا علي بن الجعد الجوهري ثنا شعبة فذكره بنحوه إلا أنه قال قال شعبة فحدثت به أبا بشر فقال إنما قال سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عرفت سهمك فيه ولم تر فيه أثر غيره وتعلم أنه قتله فكل

18688 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي قال إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل

18689 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فأدركنه فكل ما لم ينتن رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن حماد بن خالد الخياط

18690 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن أبي داود ثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي قال ثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال يأكله إلا أن ينتن رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن معن

18691 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك قال أفتني في أتية المجوس إذا اضطرت إليها قال اغسلها وكل فيها

18692 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنبأ بن أبي عاصم ثنا أبو موسى ثنا الأنصاري ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قلت فإن توارى عني قال وإن توارى عنك بعد أن لا ترى فيه إلا أثر سهمك أو يصل قال أبو موسى يعني يتغير قال الشيخ رحمه الله وبلغني عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال قوله ما لم يصل فإنه يريد ما لم ينتن وتتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يجرم أكله قال وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل أهالة سنخة وهي المتغيرة الريح

18693 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن الأشيب ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لقد دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبز شعير وإهالة سنخة أخرجه البخاري من حديث هشام عن قتادة كما أخرجه في كتاب الرهن وفي حديث البهزي في حمار الوحش العقير وفي الظبي الحاقف فيه سهم قد مضى في كتاب الحج وغيره

18694 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومحمد بن أبي بكر قال ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حتى أتى الروحاء رأى حمارا عقيرا زاد محمد بن أبي بكر في حديثه في بعض أفنائها وقال جميعا فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن الذي أصابه سيجيء فجاء رجل من بهز قال يا رسول الله إني أصبت هذا فشانكم به فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم سار حتى إذا كان بالإتابة بين العرج والروينة إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقيم عنده حتى يجيز آخر الناس لا يعرض له

18695 - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة أن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج وهو محرم حتى إذا كان ببعض أفناء الروحاء إذا حمار وحش عقير فذكره القوم لرسول الله صلى الله عليه و سلم قال وذكر الحديث

باب الرجل يدرك صيده حيا أخبرنا

18696 - أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب حدثني محمد بن النضر يعني الجارودي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله وإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل رواه مسلم في الصحيح عن الوليد بن شجاع

باب غير المعلم إذا أصاب صيدا

18697 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك فقال أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب وقال عبد الله بن المبارك عن حيوة في هذا الحديث أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم

باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيد فخالطه ما لم يرسله مسلم

18698 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصيد فقلت أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكله فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة

18699 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرسل كلبي على الصيد فذكره أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة

18700 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصيد فذكر الحديث قال فيه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن خالط كلبك كلابا فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فإنك لا تدري أيها قتل رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن بن المبارك

باب من رمى صيدا أو طعنه أو أرسل كلبا فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو بطنه أو صلبه

18701 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني يونس بن سيف حدثني أبو إدريس عائد الله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إنا في أرض صيد فأرمني بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا

أدرك ذكاته وأرسل كلبى المكلب فممنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لم أدرك ذكاته فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ردت عليك قوسك و كلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي

18702 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه أن مولى لشرحبيل بن حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان صاحبي رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حل ما ردت عليك قوسك

باب ما قطع من الحي فهو ميتة

18703 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن إسحاق أنبا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة والناس يجيئون أسنمة الإبل ويقطعون آليات الغنم فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة

باب ما جاء في صيد المجوسي

18704 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما قال كل من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس

18705 - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنبا بشر بن أحمد أنبا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ح وأنبا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان حدثني الصوفي يعني أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو مسلم أحمد بن علي المؤدب ثنا شريك عن حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه قال نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره ورواه أيضا وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به والله أعلم ورواه يحيى بن أبي بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير عن سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه قال نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره في هذا الإسناد من لا يحتج به والله أعلم

باب ما جاء في نكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح

18706 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا ليس معنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصاب رسول الله صلى الله عليه و سلم نهبا فند منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لهذه الإبل أو قال النعم أو ابد كأو ابد الوحش فما عليكم بها فاصنعوا بها هكذا وتردى بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته فاشترى منه بن عمر عشرين بدرهمين وقال لنا أبو عبد الله وأبو سعيد في الفوائد تعشيرا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره

18707 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بذي الحليفة من تهامة وقد جاع القوم فأصابوا إبلا وغنما فانتهى إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد نصبت القدور فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقدور فاكفنت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الغنم ببعير قال فند بعير من أبل القوم وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لهذه الإبل أو ابد كأو ابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وعن عباية عن رافع قال قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا

مدى أفنديج بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر وسأخبرك عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة

18708 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس إبلا وغنما وذكر الحديث بنحوه قال عباية ثم إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه بن عمر عشرين بدرهمين رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة حديث السن وأخرجاه بطوله من وجه آخر عن سفيان

18709 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو مروان ثنا عبد العزيز الدراوردي عن حرام عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما أنه قال مرت علينا بقرة ممتنعة نافرة لا تمر على أحد إلا نطحته وشدت عليه فخرجنا عليه نكدها حتى بلغنا الصماء ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشتمل فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة قال جابر فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنها فقال إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية أرجعوا إلى بقرتكم وكلوها فرجعنا إليها فاجترناها

18710 - أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة قال وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك قال الشيخ وهذا في المتردي وأشباهه

18711 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه

18712 - قال وحدثنا سفيان ثنا حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال إن بعيرا لي ند قطعته برمح فقال أهد لي عجزه

18713 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عميس عن غضبان هو بن يزيد البجلي عن أبيه قال قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشتري جزورا فندت فذهبت ثم اشتري أخرى فخشي أن تند فعرقبها وذكر اسم الله فماتت فأتوا عبد الله رضي الله عنه فسألوه فأمرهم أن يأكلوا فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئا حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل ورجع الحي إلى طعمهم فأكلوا

باب ما يذكي به

18714 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن بن سعيد بن مسروق وفي رواية أبي سعيد عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أنذكي بالليب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحيش

18715 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده قال قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنديج بالليب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا إلا ما كان من ظفر أو سن فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحيش قال وأصبنا إبلا وغنما فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهضناه قال فسألنا

رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا ند منها شيء فاصنعوا به ذلك وكلوا رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير

18716 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أرن أو أعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدتك عن ذلك أما السن فعضم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا من المغانم ورسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقدور فأمر بها فأكفنت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش وإذا فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد كذا قال أبو الأحوص عن أبيه عن جده وسائر الرواة عن سعيد قالوا عن عباية عن جده وقد وافق حسان بن إبراهيم الكرمانى أبا الأحوص على روايته

18717 - أخبرناه أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبد الله قال ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه

باب الصيد يرمى فيقع على الأرض

18718 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالوا ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث قال فيه وأما ما ذكرت بأرض الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن بن المبارك

18719 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله إذا رمى أحدكم صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فإني أخاف أن يكون التردى قتله أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله

باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء

18720 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح ثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل وإن وجدته قد وقع في الماء فمات فإني لا تدري الماء قتله أو سهمك فلا تأكل رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن بن المبارك

18721 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله إذا رمى أحدكم صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فإني أخاف أن يكون التردى قتله أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله

باب الصيد يرمى بجحر أو بندقة

18722 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا كهيم ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهيم عن

بن بريدة قال رأى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلا من أصحابه يخذف فقال لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي داود سليمان بن معبد عن عثمان بن عمر وأخرجه البخاري من وجه آخر عن كههمس

18723 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الخذفة وقال لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو وإن الخذفة تكسر السن وتفقأ العين أخرجه في الصحيح من حديث شعبة بمعناه وهذا اللفظ أبين فيما قصدناه

18724 - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل قال أبو عبيد قوله هاجروا ولا تهجروا يقول أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم فهذا هو التهجر قال وكلام العرب أعسر أيسر وهو الذي يعمل ببديه جميعا سواء

18725 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة

18726 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر قال فأصبتهما فاما أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحة أيضا

باب صيد المعراض

18727 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني سفيان الثوري ورجل آخر عن منصور عن النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن قتل وإذا أصبت بعرضه فقتل فلا تأكل رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة عن سفيان وأخرجه مسلم كما مضى

18728 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون أنبا عاصم وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحدته فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عاصم الأحول وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما

باب تفسير قوله عز و جل { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام }

18729 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال وما أهل لغير الله به يعني ما أهل للطواغيت كلها والمنخنقة التي تتخفق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى تقدها فتموت والمتردية التي

تتردى من الجبل فتموت والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما أكل السبع يقول ما أخذ السبع فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال وقال في موضع آخر من هذا التفسير قال هي الأصنام وفي قوله وأن تستقسموا بالأزلام يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور ذلكم فسق يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق

باب ما ذبح لغير الله

18730 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد العمي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا موسى بن عقبة أخبرني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم إليه سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد

18731 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو هو بن مرزوق أنبا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل قال سئل علي رضي الله عنه هل خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا قال فأخرج صحيفة فإذا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من أوى محدثاً أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة

باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح

18732 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة رضي الله عنه له فقال كلها فسأل زيد بن ثابت فقال له لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك

18733 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك فقال زيد إن الميتة أظنه قال لتتحرك ونهاه عن ذلك وكذلك رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وقد روي فيه حديث مرفوع عن زيد

18734 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن مهاجر أبا عيسى الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذنبا نيب في شاة فذكروها بمرودة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها

18735 - وكما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن زيد بن أبي عتاب عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شاة نيب فيها الذئب فأدركت وبها حياة فذكيت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها

18736 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها

18737 - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إمامنا أنبا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر العدل ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري ثنا عبد الله بن رجاء أنبا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لنا شاة أرادت أن تموت فذبحناها فقسمنها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة

ما فعلت شاتكم قالت أرادت أن تموت فذبحناها فقسمنها ولم يبق عندنا منها إلا كتف قال الشاة كلها لكم إلا الكتف ويذكر عن الزهري عن بن المسيب أنه كان يقول الذكاة بحق العين تطرف والذنب يتحرك والرجل ترتكض وبمعناه قال عبيد بن عمير وطاوس وقتادة

باب الحيتان وميتة البحر

18738 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ علي بن المديني ثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل وقال سفيان مرة أخرى فأتينا الساحل فأقمنا به نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فسمي ذلك الجيش جيش الخبط قال فألقي لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادها من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه وعمد إلى أطول رجل معه قال سفيان مرة أخرى وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه وأخذ رجلا وبغيرا فمر من تحته قال جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نهاه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ورواه الحميدي عن سفيان فلم يذكر الساحل وقال وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر أطول رجل وأعظم جمل في الجيش فأمره أن يركب الجمل ثم يمر تحته ففعل فمر تحته فأتينا النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرناه فقال هل معكم منه شيء قلنا لا

18739 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكره

18740 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن بن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فجعلنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة رضي الله عنه عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول فقال أبو عبيدة كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فاتاه بعضهم فأكله رواه البخاري في الصحيح عن مسدد مع زيادة أبي الزبير هكذا

18741 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فقلنا كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب الخبط بعضينا ثم نبله بالماء فنأكله فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاكلنا منه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد كنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلا فأقامهم في وقب عينيه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير فمر تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعتمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم منه فاكل منه لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية أحمد بن يونس قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناها فإذا دابة العنبر وقال لقد رأيتنا نغترف من عينه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور وقال فأقعدهم في عينيه وقال في آخره فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأكل رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس

18742 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري ثنا الحسن بن علي هو بن زياد السري ثنا بن أبي أويس حدثني مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه

قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثنا قبل الساحل وأمر أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال جابر وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم يعني قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا كل يوم إلا ثمرة فقلت ما تغني ثمرة فقال لقد وجدنا فقدنا حين فنيتم ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلعه فنصبا ثم أمر برحلة فرحلت ثم مرت تحتها ولم يصبها رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك

18743 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني بن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية أنا فيهم إلى سيف البحر فأزملنا الزاد حتى حميناها مع كل إنسان فجعلناه واحدا حتى كان يعطي كل إنسان قدر ما يصيبه حتى ما كان يصيب إنسانا إلا ثمرة كل يوم فقال رجل لجابر يا أبا عبد الله وما تغني عن رجل ثمرة قال يا بن أخي قد وجدنا فقدنا حين فنيتم قال جابر فبينما نحن على ذلك إذ رأينا سوادا فلما غشينا إذا دابة من البحر قد خرجت من البحر فأناخ عليها العسكر ثمان عشر ليلة فيأكلون منها ما شاؤوا حتى أربعوا رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة

18744 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة مولى الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

18745 - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملأ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن بن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

18746 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى حدثني المفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله نكى لكم صيد البحر هذا إسناد غير قوي وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

18747 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد المعمر بن عباد بن يعقوب ثنا شريك عن بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه نكى وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت شيئا يكنى أبا عبد الرحمن قال سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم

18748 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه و سلم قال كل شيء في البحر مذبوح وروى ذلك عن أبي الزبير عن شريح مرفوعا وروى عن جابر وعبد الله بن سرجس مرفوعا وفي بعض ما ذكرنا إسناده كفاية وبالله التوفيق

باب السمك يصطاده يهودي أو نصراني أو مجوسي أو وثني

18749 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح بن أسلم ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي قال وطعامه ما ألقى

18750 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان بن البغدادي الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم أنبأ أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس

باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة

18751 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن محمد أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزونا فجعلنا حتى ان الجيش يقتسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شط البحر إذ رمى بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاؤوا من لحمه أو شحمه وهو مثل الطرب فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال لهم أمعكم منه شيء

18752 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان ثنا عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب غير قریش فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا فاكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى لنا دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل فحمله عليه فجاز تحته وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة وكان يرويه قيس بن سعد أخرجاه في الصحيح كما مضى

18753 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ حدثني أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثني أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها

18754 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن إسحاق ثنا وكيع عن سفيان بهذا قال السمكة الطافية على الماء حلال

18755 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الجراد والنون ذكي كله

18756 - أخبرنا أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الحيتان والجراد ذكي كله

18757 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الإسفرائيني بها أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الصمد ثنا عبد الله بن مثنى عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال أطيبه هي لم تغير قالوا نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائما هكذا رواه زاهر ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب وهو ثمامة بن عبد

الله بن أنس فيشبهه أن تكون رواية زاهر أصح والله أعلم ورواه أيضا جبلة بن عطية عن أبي أيوب ويذكر عن مريخ وبشر بن الخولاني أحدهما أو كلاهما أن أبا أيوب وأبا صرمة الأنصاري أكلا الطافي

18758 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا زكريا الساجي ثنا بندار ثنا محمد يعني بن جعفر ثنا شعبة عن أجليح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بالطافي من السمك

18759 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا

18760 - أخبرنا أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن ثويب قال رمى البحر بسمك كبير ميتا فأتينا أبا هريرة رضي الله عنه فاستفتيناه فأمرنا بأكله فرغبنا عن قتبنا أبي هريرة فأتينا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله فقال حلال فكلوه

18761 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك فامرتهم بأكله فلما قدمت سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فقال ما امرتهم قلت امرتهم بأكله فقال لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ثم قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم } قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به

18762 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألتني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسألوني عن اشتراؤه وأكله فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وما أمرتهم به قال أمرتهم به أن يشتروه ويأكلوه قال لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت أي كأنه توعد

18763 - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم } قال صيده ما صيد وطعامه ما قذف

18764 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا حصين عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال صيده ما اصطيد وطعامه ما لفظ به البحر

18765 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس به فكله

18766 - وأخبرنا أبو أحمد أنبا أبو بكر ثنا محمد ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك

باب من كره أكل الطافي

18767 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل وبمعناه رواه أيوب السختياني وابن جريج وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبو عاصم ومؤمل بن إسماعيل وغيرهم عن سفيان الثوري وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه

18768 - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن إسحاق الأصبهاني ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله وإذا جزر عنه البحر فكله وما كان على حافته فكله قال سليمان لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد

18769 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبده ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير وقوه على جابر قال وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن بن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفا ورواه أبو عيسى الترمذي من حديث بن أبي ذئب عن الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن بن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه قال أبو عيسى سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا قال الشيخ رحمه الله وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعا ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به ورواه بقره بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما ينفرد به بقره فكيف بما يخالف فيه وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبالله التوفيق

باب ما جاء في أكل الجراد

18770 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد والحوضي قالوا ثنا شعبة عن أبي يعفور سمع بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد هذا لفظ حديث البسطامي وفي رواية بن عبدان قال سمعت بن أبي أوفى رضي الله عنه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات كنا نأكله رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وقال سبع غزوات أو ست

18771 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي ثنا محمد بن بشار بن عثمان ثنا محمد وهو بن جعفر ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سألت شريك بن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وأنا معه عن الجراد قال لا بأس به وقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار

18772 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع غزوات أو ستا فكنا نأكل الجراد رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وغيره عن سفيان

18773 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ إملأه أنبا محمد بن موسى بن أبي موسى ثنا محمد بن الفرغ مولى بني هاشم ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الفرغ البغدادي ثنا بن الزبرقان ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه قال أبو داود رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر سلمان قال الشيخ رحمه الله كذلك رواه الأنصاري عن سليمان

18774 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله حدثني سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر جنود الله في الأرض الجراد لا أكله ولا أحرمه

18775 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالوا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل فقال مثله وقال أكثر جند الله قال علي اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر سلمان قال الشيخ رحمه الله إن صح هذا ففيه أيضا دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله وإنما لم يأكله تقذرا والله أعلم

18776 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعا ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال أحلت لنا ميتتان وهذا هو الصحيح

18777 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب قال سمعت حيوة بن شريح يقول سمعت سنان بن عبد الله الأنصاري يقول سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجراد فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى خيبر ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قفعة فيها جراد قد احتقبها وراءه فإخذ منها فيأخذ منها فيأكل ورسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر قال أنس ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتره ونكثه ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه زمانا

18778 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا بن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد فقال وددت أن عندنا قفعة نأكل منها

18779 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن اللجلاج حدثه أن وهب بن عبد الله المعافري حدثه أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على زينب زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم فقربت إليهم جرادا مقلوا بسمن فقالت كل يا مصري من هذا لعل الصير أحب إليك من هذا قال قلت إنا لنحب الصير فقالت كل يا مصري إن نبيا من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ثنا بقية ثنا نمير بن يزيد القيني عن أبيه قال سمعت صدي بن عجلان أبا امامة الباهلي رضي الله عنه يقول أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم له فأطعمها الجراد فقالت اللهم أعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياح قلت يا أبا الفضل ما الشياح قال الصوت

18780 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق العطار وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو حامد أحمد بن محمد أميرك النيسابوري وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا أبو سعد البقال عن أنس رضي الله عنه قال كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن قال يزيد فقلت لسعيد سمعته من أنس قال نعم

18781 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي أنبا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر بن عمر والمقداد بن سويد وصهيبا رضي الله عنهم أكلوا جرادا فقال عمر لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين قال أبو عبيد القفعة شيء شبيه بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال الحيتان والجراد ذكي كله

18782 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الواحد بن أبي عون عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يراهم يأكلون الجراد بنيه وأهله فلا ينهاهم ولا يأكل هو قالت زينب أراه كان يقذره

باب ما جاء في الضفدع

18783 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن قارظ عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال سألت طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله جل ثناؤه فصل لربك وانحر

18784 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وانحر قال يقول فاذبح يوم النحر وروينا عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة معناه وقد قيل في تفسيره غير ذلك وقد مضى ذلك في كتاب الصلاة

18785 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قالوا أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحى بكبشين رواه البخاري في الصحيح عن آدم

18786 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو عمر الحوضي ح قال وحدثننا محمد بن أيوب أنبأ أبو عمر الحوضي ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما ويذبحهما بيده رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر الحوضي مختصرا

18787 - وأخبرنا أبو علي الروذباري وعلي بن أحمد بن عبدان قالوا أنبأ محمد بن أحمد بن محمود ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين واضعا قدمه على صفاحيهما يسمي ويكبر فذبحهما يعني بيده رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

18788 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا أبو عامر العقدي ثنا زهير بن محمد العنبري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن علي بن الحسين لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه قال ذبح هم ذابحوه حدثني أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتى بالآخر فذبحه ثم قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحى وبمعناه رواه عبيد الله بن عمرو الرقي وقيس بن الربيع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

18789 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبأ ابن عون أنبأنا أبو رملة أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوف بعرفة فقال إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة قال فلا أدري ما ردوا قال هي التي يقول لها الناس الرجبية

18790 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام عن حفصة عن امرأة من آل الأشعث عن عجوز لهم قالت أخبرنا وفدنا وقد غامد حيث قدموا من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على كل أهل بيت من المسلمين ضحية وعتيرة

18791 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا وكذلك رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبد الله بن عياش

القتباني بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه قال الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ قال الشيخ رحمه الله كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا وبن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا

18792 - ورواه بن وهب أيضا عن عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا موقوف أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي ثنا عبد الله بن عياش فذكره

18793 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الجرجاني أنبا عبد الله بن محمد أظنه البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة ثنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويين

18794 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا المسيبي يعني محمد بن إسحاق المدني حدثني عبد الله بن نافع عن أبي المثنى سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم وإنه ليأتي يوم القيامة في قرنه بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض فطيبوا بها نفسا قال البخاري فيما حكى أبو عيسى عنه هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة قال الشيخ أحمد رواه بن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن أبي المثنى عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن عمه موسى بن عقبة هكذا بالشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراقه دم ثم ذكره

18795 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي السيرافي ثنا هدبة بن خالد ثنا سلام بن مسكين عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن هم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قالوا ما لنا فيها من الأجر قال بكل قطرة حسنة

18796 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله البراز ببغداد ثنا محمد بن سلمة الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا سلام بن مسكين عن عائذ الله بن عبد الله المجاشعي عن أبي داود السبيعي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قال قلنا فما لنا فيها قال بكل شعرة حسنة قال قلنا يا رسول الله فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة

18797 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري عائذ الله المجاشعي عن أبي داود روى عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه قال أبو أحمد هذا الحديث يعرف بعائذ الله وليس يرويه عنه غير سلام بن مسكين وأبو داود لم يسم هو نفع بن الحارث

18798 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني قدم علينا أنبا أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين ببغداد أنبا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا علي بن سعيد يعني بن مسروق الكندي ثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال ثنا الهيثم بن سهل ثنا المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة قال علي خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيف والمسيب بن شريك متروك

18799 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المسيب بن واضح ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ الأضحية كل ذبح

18800 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا رفاعة بن هدير حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أستدين وأضحى قال نعم فإنه دين مقضي قال علي هذا إسناد ضعيف وهدير هو بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولم يدركها

باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها

18801 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر يقول من ذبح قبل أن يصلح فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة

18802 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعد نسكا فقال يا رسول الله إن عندي عناقا لهي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخاري

18803 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سخرويه أخبرني أبو المثنى أن مسددا حدثهم قال ثنا إسماعيل أنبأ أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقه وعندني جذعة أحب إلي من شاتي لحم قال فرخص له قال فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا

18804 - أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا بن علي فذكره بإسناده مثله زاد ثم انكفأ رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى كبشين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال تجزعوها رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن إسماعيل بن علي بطوله وعن مسدد مختصرا ورواه مسلم عن زهير بن حرب

18805 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحية وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك فأمره أن يعود لضحية أخرى وبإسناده قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الأضحية فزعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح ذكر الشافعي رحمه الله هذين الحديثين عن مالك رحمه الله

18806 - ثم قال ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود لضحية أن الضحية واجبة واحتمل أمره أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحى لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون من عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن

الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها فإن قيل فأين السنة التي دلت على أن ليست بواجبة قيل أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا من بشره شيئاً قال الشافعي رحمه الله وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أحدكم أن يضحي ولو كانت الضحية واجبة أشبهه أن يقول فلا يمسه من شعره حتى يضحي قال الشيخ وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا وذلك مذکور في باب وقت الأضحية

18807 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عباس حدثهم عن عيسى بن هلال الصدفي حدثهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بيوم الأضحية عيدا جعله الله لهذه الأمة فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم أدبها قال لا ولكن قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل

18808 - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب فذكره بإسناده مثله

18809 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو بدر ثنا أبو جناب الكلبي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى

18810 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا بن بنت السدي ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا إسماعيل بن موسى وهو بن بنت السدي ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما رفعه قال كتب علي النحر ولم يكتب عليكم زاد الأصبهاني في روايته وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها كذا قالوا عن سماك

18811 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا بن ناجية ثنا إسماعيل السدي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما رفعه قال كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه الحسن بن صالح وقيس بن الربيع عن جابر هو بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

18812 - واحتج بعض أصحابنا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله أكبر اللهم عني وعن لم يضح من أمتي وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رأهما أنها واجبة

18813 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

18814 - أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر عن حذيفة بن أسيد قال لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلها خشية أن يستن بهما فلما جئت بلدكم هذا حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة كذا قاله معتمر بن سليمان عن عامر وأخطأ فيه

18815 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه أنبأ أبو إسحاق البزاري ثنا أبو الحسين الغازي ثنا عمرو بن علي قال قلت ليحيى بن سعيد إن معتمرا حدثنا قال ثنا إسماعيل ثنا مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة فقال هذا مثل حديثه عن الشعبي عن عمرو الجملي يريد عمرو بن مرة حدثنا إسماعيل أنبأ عامر فذكره يريد يحيى أنه أخطأ في هذا كما أخطأ في ذلك ورواية سفيان الثوري تؤكد قول يحيى قال الشافعي وعن بن عباس

18816 - فذكر معنى ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعني ثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهما فقال اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه أضحى بن عباس

18817 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي

18818 - وأخبرنا بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور وواصل عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري قال لقد هممت أن أدع الأضحى وإني لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب

18819 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال شهدت بن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال أكرهه أو اجتنب شكك وهب العور البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزلها ثم قال له بن عمر لعلك تحسب حتما قلت لا ولكنه أجر وخير وسنة قال نعم قال الشافعي رحمه الله ولا يعدو القول في الضحايا هذا أو تكون واجبة فهي على كل أحد صغير وكبير لا يجزئ غير شاة عن كل واحد

باب سنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحى

18820 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

18821 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ببغداد وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرو قال ثنا أبو قلابة الرقاشي ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخرساني ثنا عبد الملك بن محمد يعني الرقاشي ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن يوسف عن يحيى بن كثير العنبري وأخرجه أيضا من حديث غندر عن شعبة إلا أنه قال عمر أو عمرو بن مسلم ورواه بن وهب وعثمان بن عمر وغيرهما عن مالك عن عمر بن مسلم موقوفا على أم سلمة ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وسعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي مرفوعا

18822 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ النضر بن شميل أنبأ محمد بن عمرو ثنا عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة قال كنا في الحمام قبل الأضحى فاطلى فيه أناس فقال بعضهم بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا بن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا ظفره شيئاً حتى يضحي أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ بن معاذ وأبي أسامة عن محمد بن عمرو قال معاذ عمر وقال أبو أسامة عمرو وساق أبو أسامة القصة بطولها

18823 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب يعني الأخذ من الشعر والظفر قيل له روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحل الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي رحمه الله وفي هذه دلالة على ما وصفت وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي أكثر من إرادة الضحية

18824 - أخبرنا بالحديث الذي احتج به أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدي أخرجه في الصحيح من حديث مالك

باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته

18825 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوه حدثني أبو صخر عن بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحذيهما بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به أخرجه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن بن وهب

18826 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي عن سفيان عن بن عقيل ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى أتى بكبشين أقرنين أملحين موجهين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد وفي رواية الفريابي إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجهين فذكره ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ورواه زهير بن محمد عن عبد الله عن علي بن الحسين عن أبي رافع فكأنه سمعه منهما

18827 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين أقرنين موجهين فأضجع أحدهما فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد ثم أضجع الآخر فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ فذبحه

18828 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ثنا زهير بن محمد عن بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى قام في

مصلاه فذبح أحد الكبشين هو بنفسه بالحربة ويقول هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتى بالأخر فذبحه قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمها جميعا للمساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه و سلم ليس أحد من بني هاشم يضحي

18829 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأسد السلمي عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فجمع كل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة دراهم فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن أفضل الضحايا أغلاها وأنفسها فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا يأخذ بيد رجلا بيد رجلا برجل ورجلا بقرن ورجلا بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا

18830 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة ثنا موسى بن أيوب النصيبي كنيته أبو عمران ثنا بقية بن الوليد قال سألتني حماد بن زيد ويزيد بن هارون بمكة منذ عشرين سنة قال بقية وسمعتة قبل أن أحدثهما بأربعين سنة فقلت حدثني عثمان بن زفر قال حدثني أبو الأسد السلمي عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرنا فجمع كل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة دراهم وأمر أن يأخذ وذكر الحديث قال بقية قلت لحامد بن زيد من السابع قال لا أدري قلت رسول الله صلى الله عليه و سلم

18831 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد هو بن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه و سلم فذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو صغير فمسح رأسه ودعا له قال وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله رواه البخاري في الصحيح عن المقرئ

18832 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن كبير ثنا مالك عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال كنا نضحي بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة

18833 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد أنبأ عمرو بن الربيع بن طارق عن رشدين بن سعد عن عقيل عن بن شهاب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة

18834 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة فالآن بيخلنا جيراننا يقولون إنه ليس عليه ضحية

18835 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة فيقول أهله وعنا فيقول وعنكم

باب لا يجزئ الذئع إلا من الضأن وحدها ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر

18836 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

18837 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثنا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا زبيد الأيامي قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله إني قد ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة فقال له اجعلها مكانها ولن توفي أو لن تجزي عن أحد بعدك رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

18838 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء رضي الله عنه قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

18839 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فقال يا رسول الله إن عندي داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولا يصلح لغيرك رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

18840 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرورنا ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبه بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بين أصحابه فصارت لعقبه جذعة فقلت يا رسول الله إنه صارت لي جذعة فقال ضح بها لفظ حديث مكى رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

18841 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا على أصحابه فبقي منها عتود فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها أنت رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره قال أبو عبيد العتود من أولاد المعز وهو ما قد شب وقوي قال الشيخ رحمه الله وهذا إذا كان من المعز فالجذعة من المعز لا تجزي لغيره فكأنها كانت رخصة له وقد روي ذلك في حديث الليث

18842 - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وأبو بكر بن جعفر المزكي قال ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها قال ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار

18843 - وعلى مثل هذا يحمل ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن صدران ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أضحي به قال نعم ضح به فضحيت به لفظ حديث الوهبي وليس في رواية أبي داود من المعز

18844 - وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن رجل عن سعيد بن المسيب عن رجل من جهينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجذع من الضأن يجزئ في الأضاحي

18845 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن معاذ بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بجذاع من الضأن ورواه وكيع وبن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال ضح به

18846 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في غزاة معنا أو علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يوفي الجذع مما يوفي منه النبي

18847 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل قال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا مع مجاشع السلمي فعزت الأضاحي فقام رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يوفي الجذع من الضأن ما توفي الثنية أراه قال من المعز شك سفيان كذا في هذه الرواية

18848 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في غزاة مع رجل من بني سليم يقال له مجاشع فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنية أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث عبد الرزاق عن الثوري

18849 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يقال له مجاشع بن مسعود السلمي عزت الغنم فأمر مناديا فنادى إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الجذع من الضأن يوفي مما توفي منه الثنية

18850 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم من جهينة أو مزينة أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم قبل الأضحى بيوم أو يومين فكانوا يعطون الشاتين بالثنية قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية

18851 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن أبي يحيى حدثني أمي عن أم بلال امرأة من أسلم وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز

18852 - ورواه أبو ضمرة عن محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت أخبرتني أم بلال بنت هلال أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يجوز الجذعة من الضان أضحية

18853 - أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبيد الله بن محمد بن سواد ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا أبو ضمرة فذكره

18854 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع أنبأ عثمان بن واقد العمري أنبأ كدام بن عبد الرحمن بن كدام عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبرته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال فانتبهها الناس بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال قال البخاري رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفا

18855 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال ذكره هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال كيف رأيت نسكنا هذا قال لقد باهى به أهل السماء واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من الثنية من الإبل والبقر ولو علم الله ذبحاً أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام ورواه أيضاً أبو جعفر السمناني عن إسحاق زاد فيه والجذع من الضأن خير من الثنية من المعز وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف

18856 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن سعيد بن المسيب حدثه أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقول لأن أضحى بجذع من الضأن أحب إلي من أضحى بمسنة من المعز ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بن المسيب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

18857 - أخبرنا الفقيه أبو الفتح أنبأ عبد الرحمن الشريحي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحى إلا بجذع من الضأن

18858 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ إسماعيل بن خليل أنبأ علي بن مسهر أنبأ محمد يعني بن أبي ليلى عن الحكم عن عباد بن أبي الرداء عن أبيه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيشان جذعان أملحان فضح بهما

18859 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الكبير الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزورا

18860 - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملأ أنبأ جدي أبو عمرو يعني إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم النبيل عن سفیان عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل بن هشام في أنفه برة من فضة قد مضى سائر طرقة في آخر كتاب الحج وفيه إن ثبت دلالة على جواز الذكر في الهدايا والضحايا والله أعلم

باب ما جاء في أفضل الضحايا

قال الشافعي رحمه الله إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل { ذلك ومن يعظم شعائر الله } استئمان الهدي واستحسانه قال الشافعي رحمه الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

18861 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

18862 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن خلف بن هشام ثنا خلف ثنا بقية بن الوليد عن عثمان بن زفر أخبرني أبو الأسود الأنصاري عن أبيه عن جده قال خلف وسماه بقية قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في الأضحى قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمنها

18863 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخيرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قال الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة فما عظمت فهو أفضل

باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم

18864 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبا بن وهب أنبا حيوه أخبرني أبو صخر عن بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحى به وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن بن وهب

18865 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب

18866 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن أنبا محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ح وأخبرنا أبو بكر القاضي أنبا محمد بن علي ثنا محمد بن الحسين ثنا الفضل بن دكين ثنا حفص يعني بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ويبطن في سواد لفظ حديث الفضل

18867 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين

18868 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أو أبي هريرة رضي الله عنه الشك من سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى دعا بكبشين عظيمين سمينين أملحين موجئين أقرنين فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالبلاغ وشهد لله بالتوحيد ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد

18869 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان حدثني بيان بن أحمد القطان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن عفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الضحايا الكبش الأقرن وروي عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الضحايا الكبش الأقرن وخير الكفن الحلة وقد مضى في كتاب الجنائز

18870 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين ورواه الثوري عن توبة العنبري عن سلمى يعني بن عتاب قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال لدم بيضاء أحب إلي من دم سوداوين قال البخاري ويرفعه بعضهم ولا يصح

18871 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا سمعنا عليا رضي الله عنه وهو يقول ثنيا فصاعدا واستسمن فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطمعت أطمعت طيبا

18872 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال الثني أحب إلي من الهرم الله أحق بالفتاء والكرم أحبه إلي من الثني أحبه إلي أن أضحى به هذا موقوف

18873 - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن متويه ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن العوام ثنا عمر بن عامر ثنا الحجاج بن الحجاج عن سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله أحق بالفتاء والوفاء اشتراها جذعة سميئة فأنسك بها عنك يعني ضح

باب ما ورد النهي عن التضحية به

18874 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعتها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى

18875 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المدني قال عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولم ندر ألقية عمرو بن الحارث أم لا فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز

18876 - أخبرنا أبو نصر أنبأ علي أنبأ أبو شعيب ثنا علي قال فحدثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن فيروز قال علي ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد بن فيروز حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق أنه حدثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال علي فإذا الحديث يدور علي حديث شعبة

18877 - يريد ما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب رضي الله عنه ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه من الأضاحي فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ويدي أقصر من يده أربع لا يجزين العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكسيرة التي لا تنقى قلت إنني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص فقال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد

18878 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل الخزاعي أنبأ أبو شعيب ثنا علي بن المدني ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد قال علي ثم نظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز

18879 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ علي أنبأ أبو شعيب ثنا علي ح وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنبأ بشر بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا ليث بن سعد ثنا سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء رضي الله عنه قلت حدثني ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضحايا قال أربع ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تجوز العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والعجفاء التي لا تنقى قال علي فإذا الحديث حديث ليث قال علي قال عثمان فقلت لليث بن سعد يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز قال لا إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز قال عثمان بن عمر فلقيت شعبة فقلت إن ليث حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسير التي لا تنقى العجفاء التي لا تنقى قال فقال شعبة هكذا حفظته كما حدثت به كذا رواه عثمان بن عمر عن ليث بن سعد

18880 - وقد أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن عبدة ثنا محمد بن إبراهيم العبيدي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فقال أربع وأشار بيده فقال يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلوعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال فقلت للبراء فإني أكره النقص في القرن والأذن والسن قال فإكره لنفسك ما شئت ولا تحرم ذلك على أحد وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد لم يذكر القاسم في إسناده وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة بن الحجاج عن سليمان بن عبد الرحمن وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري انه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر والله أعلم

18881 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى ح قال وحدثنا علي بن بحر ثنا عيسى هو بن يونس المعني عن ثور حدثني أبو حميد الرعياني أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال أفلا جنتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم إنك تشك ولا أشك إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعاة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعاة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسير

18882 - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء قال المقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب الأذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة الأذنين

18883 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج ثنا أبو شعيب الحراني أخبرني أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجلاً صدوقاً عن علي رضي الله عنه فذكره بمثله زاد وأن لا نضحى بالعوراء قال زهير قلت لأبي إسحاق وذكر عضباء قال قلت ما المقابلة قال يقطع طرفاً الأذن قلت ما المدابرة قال يقطع مؤخر الأذن قلت ما الشرقاء قال تشق الأذن قلت ما الخرقاء قال تخرق أذنها السمة

18884 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن جري بن كليب سمع علياً رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بعضباء الأذن والقرن قال قتادة وسالت سعيد بن المسيب عن العضب فقال النصف فما زاد

18885 - وأخبرنا أبو بكر أنبأ عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء الأذن والقرن كذا في هاتين الروايتين والأولى أمثلهما والأخرى أضعفهما وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن

18886 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب ثنا شعيب بن أيوب ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجبة بن عدي قال حجبة كنا عند علي رضي الله عنه فأتاه رجل فقال البقرة فقال عن سبعة قال القرن قال لا يضررك قال العرج قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن

18887 - وأخبرنا أبو علي أنبأ بن شاذب ثنا شعيب ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح ثنا سلمة بن كهيل عن حجبة بن عدي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن البقرة فقال من سبعة قال مكسورة القرن قال لا يضررك قال العرجاء قال إذا بلغت

المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نستشرف العين والأذن فهذا يدل على أن المراد بالأول إن صح التنزيه في القرن قال الشافعي رحمه الله وليس في القرن نقص يعني ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم

باب ما جاء في الصغيرة الأذن

18888 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يضحى بالصمغاء قال أبو عبيد قال الأصمعي الصمغاء هي الصغيرة الأذن

باب وقت الأضحية

18889 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في يوم نحر فقال إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء يعني فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال أجعلها مكانها أو قال أذبحها ولن توفي عن أحد بعدك

18890 - وأخبرنا علي أنبا أحمد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة فذكره بإسناده نحوه وقال أجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وحجاج بن منهال وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

18891 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الصمد بن علي بن مكرم البزاز ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن إسماعيل أنبا أبو عوانة أنبا فراس عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء عجائبه قال فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين أذبحها قال نعم ولا تجزي عن إنسان بعدك قال عامر فهي خير نسيكتين رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

18892 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك منسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن دينار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وقد عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانني فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتبية وهناد عن أبي الأحوص

18893 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يذبحن أحد قبل أن يصلي فقام إليه خالي فقال يا رسول الله إن هذا اليوم فيه اللحم كثير وإني ذبحت نسيكتي ليأكل أهلي وجيرانني وإن عندي عناق لبن خير من شاة لحم فأذبحها قال نعم ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيكتك أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن داود واستشهد به البخاري

18894 - وقال مطرف عن عامر الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

18895 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن مطرف فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن مسدد عن خالد

18896 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

18897 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا تميم بن محمد ثنا محمد يعني بن عبيد بن حساب ثنا حماد ثنا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا قال فقام رجل من الأنصار فقال إن جيرانني بهم فاقة أو قال خصاصة فذبحت قبل الصلاة وعندني عناق هي أحب إلي من شاتي لحم قال فرخص له فإن كانت رخصة له كان ذلك وإلا فلا علم لي ثم انكفأ إلى كبشين أملحين يعني فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب ورواه البخاري عن حامد بن عمر عن حماد بن زيد إلى قوله فرخص له

18898 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد بن الأعرابي وأنبا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس قال سمعت جنذب بن سفيان رضي الله عنه يقول شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لا فليذبح على اسم الله لفظ حديث بن الأعرابي وفي رواية الصفار فعلم أن ناسا وقال فليعد أضحيتيه ومن لم يكن فليذبح على اسم الله رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن سفيان ففي هذه الأخبار دلالة على أن من ذبح قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فليس من النسك في شيء

18899 - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح وروينا عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فينتام طلوعها فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيد في أول الوقت فمن كان ذبح قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأكل وأطعم أهله وجيرانه كما روينا في حديث أبي بردة بن نيار كان ذبحه واقعا قبل أن يحل وقته وذلك لا يجوز فلذلك أمر بالإعادة فمن ضحى بالوقت الذي يحل فيه الصلاة ويمضي مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته أجزأت أضحيتيه إن شاء الله

باب من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه ومن شاء في منزله

18900 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

18901 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا أبو أسامة ثنا أسامة بن زيد عن ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد الليثي قال حدثنا نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح أضحيتيه بالمصلى قال نافع وكان بن عمر يفعل لفظ حديث العامري وفي حديث أبي الأزهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

18902 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا خالد بن الحارث الهجيمي ثنا عبيد الله عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله

منح رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عبيد الله وكان القاسم ينحر في أهله رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي وإسحاق بن إبراهيم عن خالد بن الحارث دون فعل القاسم

باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبّة والحلق

18903 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال الذكاة في الحلق واللبّة

18904 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الذكاة في الحلق واللبّة

18905 - وبإسناده ثنا سفيان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الذكاة في الحلق واللبّة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهر وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعا وليس بشيء

18906 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن مقاتل المروزي ح وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي إملاء أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا محمد بن مقاتل ثنا بن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تأكلوا الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان

18907 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن عيسى مولى بن المبارك عن بن المبارك بهذا الإسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شريطة الشيطان وهي التي تدبج فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت

18908 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن القاسم مولى عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرص ناب أو حز ظفر قال أبو العباس ليس في كتابي عن علي بن يزيد قال الشيخ رحمه الله وفي هذا الإسناد ضعف

باب الذبح في الغنم والبقر والفرس والطائر والنحر في الإبل قد مضت أحاديث في ذبح الغنم

18909 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه الإسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا علي بن المديني أنبا زهير أنبا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير

18910 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فذبح البقرة عن سبعة أخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان

18911 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا محمد بن علوية ثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن بالمدينة فأكلنا رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عبدة بن سليمان

18912 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وبن عيينة وحديث بن عيينة أنم عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى بن عامر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله يوم القيامة عنه قيل وما حقه قال يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به

18913 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه فذكر الحديث في الإهلال وقال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قائما وذبح بالمدينة كبشين أملحين أقرنين رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

باب جواز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر

استدللا بما روينا عن عمر بن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال عطاء بن أبي رباح يجزئ الذبح من النحر والنحر من الذبح في البقر والإبل

18914 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران هو بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير وعبد بن سليمان ح وأخبرنا أبو عمرو أنبأ أبو بكر أخبرني الحسن بن سفيان ثنا بن نمير ثنا أبي وحفص ووكيعة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وقال عبدة ذبحنا رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير قال وتابعه وكيع وبن عيينة عن هشام في النحر وأخرجه من حديث الثوري عن هشام في النحر وعن إسحاق عن عبدة في الذبح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ثلاثتهم في النحر وقد مضى في كتاب الحج عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الحج قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وفي رواية ذبح وكذلك اختلفت الرواية فيه عن أبي الزبير عن جابر ففي رواية نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وفي رواية ذبح عن نسائه بقرة وفي رواية ذبح عن عائشة رضي الله عنها بقرة

باب كراهة النخع والفرس

18915 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله ونهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهرق قال الشافعي رحمه الله والنخع ان تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وقال ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية

18916 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان بن معاوية عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعمر الكلبي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن الفرس في الذبيحة قال أبو عبيد قال أبو عبيدة الفرس هو النخع يقال منه فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة ويقال أيضا بل هو الذي يكون في فقر الصلب شبيهه بالمخ وهو متصل باللقفا يقول فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة وأما الفرس فقد خولف فيه يقال هو الكسر وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد ومما يبين ذلك أن في الحديث ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهرق

18917 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا إسماعيل بن موسى الحاسب ثنا جبارة حدثني عبد الحميد بن بهرام حدثني شهر هو بن حوشب عن بن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت وهذا إسناد ضعيف

باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها

18918 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ح وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتين قال إن الله تبارك كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

18919 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله محسان كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبح أحدكم فليحسن ذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق الحنظلي وروينا في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى بالكبش ليضحى به يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذوها بحجر

18920 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ثنا بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم ثم قال إذا ذبح أحدكم فليجهز كذا رواه بن لهيعة موصولا جيدا

18921 - وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري عن بن شهاب أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز

18922 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان حدثني يوسف بن عدي حدثني عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واطع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه بصرها فقال أفلا قبل هذا أتريد أن تميئتها موتا تابعه حماد بن زيد عن عاصم وقال أتريد أن تميئتها موتات ورواه معمر عن عاصم فأرسله لم يذكر فيه بن عباس

18923 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضره عمر رضي الله عنه بالدرّة وقال أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها

18924 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيّد أنبأ أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا بن عون عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضره بالدرّة وقال سقها لا أم لك إلى الموت سوفا جميلا

باب الذكاة بما أنهر الدم وفري الأوداج والمذبح ولم يثرد إلا الظفر والسن

18925 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني سفيان بن سعيد عن أبيه عن عباية عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إننا لنرجوا ونخشى أن نلقى العدو وليس معنا مدى أفندبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا السن والظفر رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة عن سفيان وأخرجاه من حديث يحيى القطان عن سفيان

18926 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مري بن قطري يقول سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يحدث أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أجد الصيد فلا أجد ما أذبحه به إلا المروءة والعصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله

18927 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصنفار أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا حجاج هو بن منهال ثنا حماد هو بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن أحدنا إذا أصاب صيدا وليس معه شفرة أيذكي بمروءة أو شقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز و جل

18928 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله إن أحدنا يصيد الصيد وليس معه شيء يذكيه به إلا مروءة أو شقة عصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز و جل

18929 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني القاسم بن زكريا ثنا بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع أنه سمع بن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فرأت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لأهله لا تأكلوا منها حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو قال أرسل إليه من يسأله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك أو رسوله فقال يا نبي الله إن جارية لنا كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها بها موت فكسرت حجرا فذبحتها به فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن معتمر بن سليمان

18930 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها

18931 - ورواه جرير بن حازم قال سمعت زيد بن أسلم قال حدثني عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناقة كانت لرجل من الأنصار في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره بأكلها

18932 - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم فذكره ورواه حبان بن هلال عن جرير بن حازم زاد فقلت له حديد قال لا بل خشب يعني الوتد

18933 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا بن علي عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال كل ما أفرى الأوداج غير مثرذ قال أبو عبيد قال أبو زياد الكلابي التثريد أن تذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله قال أبو عبيد وقوله ما أفرى الأوداج يعني ما شققها وأسأل منها الدم قال أبو عبيد وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله كل من الأكل وهذا خطأ ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة لأن الشفرة هي التي تقري وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي

باب ما جاء في طعام أهل الكتاب

قال الله جل ثناؤه { وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم } قال الشافعي رحمه الله وكان طعامهم عند بعض من حفظنا عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على احلال ذبائحهم

18934 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طعمهم ذبائحهم وروينا عن مجاهد ومكحول

18935 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام { الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم }

باب ما جاء في طعمهم وإن كانوا حربا

18936 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان ثنا حميد هو بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي أحدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم متبسم رواه مسلم في الصحيح عن شيبان

18937 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل

باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبي من المسلمين أو من أهل الكتاب

18938 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبدة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ير بها بأسا رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبدة

18939 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنما له بالسلم فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك

18940 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا صدقة بن منصور ثنا أبو معمر ثنا عبد الله بن معاذ قال أبو أحمد وأخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر عن عبد الله بن معاذ عن معمر بن جابر عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في ذبيحة المرأة والصبي أو الغلام إذا ذكروا اسم الله هذا إسناد فيه ضعف وقد تابعه الواقدي في ذبيحة الغلام وهو أيضا ضعيف

18941 - أخبرناه عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن الفرغ ثنا الواقدي ثنا معمر بن جابر الجعفي عن عامر بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بذبحة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله وروينا عن مجاهد أنه قال لا بأس بذبحة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب

باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده

18942 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن القاسم العتكي ثنا جعفر بن سوار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

18943 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن أبائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة يا فاطمة قومي فأشهديك أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يا رسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بل هي لآل محمد والناس عامة عمرو بن خالد ضعيف

18944 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن إسماعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا فاطمة قومي فأشهديك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي { إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين } قلت يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة ورواه أيضا عمرو بن قيس الملائني عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة فذكر معناه ويذكر عن أبي موسى رضي الله عنه أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن

باب النسيكة يذبحها غير مالها

قال الشافعي رحمه الله اجزأت لأن النبي صلى الله عليه و سلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره

18945 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره

18946 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نسائه بالبقر أخرجها في الصحيح من حديث سفيان قال الشافعي رحمه الله وأهدي هديا وإنما نحره من أهاده معه

18947 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد بن قتادة عن سنان بن سلمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن عبد الأعلى قال الشافعي رحمه الله غير أنني أكره أن يذبح من النسائك مشرك

18948 - أخبرنا أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني

18949 - وبإسناده حدثنا سفيان حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن بن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيكه المسلم اليهودي والنصراني

18950 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قال بن عباس رضي الله عنهما لا يذبح أضحيتك إلا مسلم وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان قال الشافعي فإن ذبحها مشرك تحل ذكاته اجزأت مع كراهيتي لها قال الشيخ وهذا لما مضى في إحلال ذبائحهم وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه لم ير به بأسا

باب ذبائح نصارى العرب

18951 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر أو بن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم

18952 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقي عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر

باب ما جاء في ذبيحة المجوس

18953 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر المشاط قالوا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده

18954 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه قال لا بأس بطعام المجوس إنما نهى عن ذبائحهم رواه بن خزيمة عن يوسف بن موسى عن بن نمير وعن محمد بن ميمون المكي عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن يحيى بن سلمة محتجا به ويحيى بن سلمة فيه ضعف وقد قيل عنه عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن أبيه عن علي رضي الله عنه وروى عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن علي رضي الله عنه

باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة قاله الزهري وقال إن جهل فلا بأس أن يأكل إذا ذكر اسم الله عليها وروينا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين أقرنين أملحين يوم العيد فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً فذكره وذلك يرد وفي رواية أخرى وجههما إلى القبلة حين ذبح

18955 - وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن جريج عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح ورواه غيره عن بن جريج وقال في الحديث كان يستقبل بذيبحته القبلة وروى فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف

باب التسمية على الذبيحة

18956 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا بNDAR ومحمد بن المثني ويحيى بن حكيم قالوا ثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين ويضع رجليه على صفاحهما فيذبحهما بيده ويقول بسم الله والله أكبر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني

باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة

18957 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله والتسمية على الذبيحة بسم الله فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله عليه وسلم رسول الله بل أحبه له وأحب إلي أن يكثر الصلاة عليه صلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله والصلاة عليه إيمان بالله وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله من قالها وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

18958 - فذكر معنى ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا بن بكير ثنا الليث عن بن الهاد عن عمرو هو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم خارجا من المسجد فاتبعته أمشي وراءه ولا يشعر حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله عز و جل قد توفاه فأقبلت أمشي حتى فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال ما لك يا عبد الرحمن فقلت له لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون الله عز و جل قد توفى نفسك فجئت أنظر فقال إني لما دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال إني أبشرك أن الله عز و جل يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه وروي ذلك أيضا عن بن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من نسي الصلاة علي خطيء به طريق الجنة

18959 - أخبرناه أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب التاجر ثنا محمد بن سليمان ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من نسي الصلاة علي خطيء به طريق الجنة

18960 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن بن أبي نجيب عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

18961 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا جعفر يعني بن هاشم ثنا سهل بن عثمان حدثني يحيى بن أبي زائدة حدثني المبارك عن الحسن ورفعنا لك ذكرك قال إذا ذكر الله ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم

18962 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تذكروني عند ثلاث تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ونسبه أبو أحمد بن عدي الحافظ أيضا إلى وضع الحديث فيما أخبرنا أبو سعد الماليني عنه

18963 - وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي قال سمعت محمد بن حماد يقول قال السعدي وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني سليمان بن عيسى الذي يروي آداب سفيان كذاب مصرح

باب قول المضحى اللهم منك وإليك فتقبل مني وقول المضحى عن غيره اللهم تقبل من فلان

18964 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمة أنبا بن وهب ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بكبش أقرن يطا في سواد وبيبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به قال يا عائشة هلمي المدية أشحذها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف

18965 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم القطري ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال شهدت أضحى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمصلى فلما قضى خطبته ونزل عن منبره أتى بكبشه فذبحه وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من أمتي

18966 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه و سلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح صلى الله عليه و سلم لفظ حديث عيسى بن يونس وفي رواية الوهبي ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم كبشين يوم العيد فلما وجههما قال فذكر الدعاء ثم قال اللهم منك ولك عن محمد وأمه وسمى وذبح ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن إسحاق وقال في الحديث وجههما إلى القبلة حين ذبح وقيل عن محمد بن إسحاق عن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد

18967 - قال الشيخ وإنما أراد ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثني جامع بن سودة ثنا أبو حازم الحسين بن دينار ثنا سفيان ح وأنبا علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله عن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضحى بكبشين أقرنين موجئين فيبدأ بأحدهما فيقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمه من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ويذبح الآخر ويقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد لفظ حديث بن بشران وفي رواية بن عبدان كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين موجئين فذبح أحدهما عن أمته من شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري ورواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال البخاري لعله سمع من هؤلاء قال الشيخ وفيما ذكرنا قبل حديثه كفاية

18968 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبا جرير عن الأعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن بن عباس رضي الله عنهما قال قلت له قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف قال إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل الله أكبر الله أكبر اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال قلت وأقول ذلك في الأضحية قال والأضحية

18969 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبو بكر الزبيدي عن عاصم بن شريب قال أتني علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النحر بكبش فذبحه وقال بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به ثم أتني بكبش آخر فذبحه فقال بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك قال ثم قال انتني بطابق منه وتصدق بسائره

18970 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن إسماعيل النهدي ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن الحارث قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يضحى بكبش عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وبكبش عن نفسه قلنا يا أمير المؤمنين تضحى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك تفرد به شريك بن عبد الله بإسناده وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عن من خرج من دار الدنيا من المسلمين وأما عن الحمل فقد قال الشافعي لا يضحى عما في البطن

18971 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية

18972 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحिला أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الكبش إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر

باب الرجل يوجب شاة أضحية لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها

18973 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ أنبأ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا علي بن عيسى الأثغ المخرمي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن جارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أهدي بختية له قد أعطي بها ثلاثمائة دينار فأراد أن يبيعهها ويشتري بئمنها فدنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرّه أن ينحرها ولا يبيعهها كذا قال بختية له

باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها

18974 - أخبرنا أبو بكر الوردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا زهير بن أبي ثابت عن مغيرة بن حذف العبسي قال كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي ولدها عن سبعة

باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك

18975 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان بن جابر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا إسرائيل عن جابر عن محمد هو بن قرظة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشتريت شاة لأضحى بها فخرجت فأخذ الذئب أليتها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها وفي رواية سفيان اشترينا كبشا لنضحى به فقطع الذئب أليته أو من أليته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أضحي به وبمعناه رواه شعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله عن جابر الجعفي إلا أن جابرا غير محتج به

18976 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالأضحية المقطوعة الذئب وهذا مختصر من الحديث الأول فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحى بها قال ضح بها

18977 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ معسر عن أبي حصين أن بن الزبير رضي الله عنهما رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها

باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضل

18978 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع كان بن عمر رضي الله عنهما يقول أيما رجل أهدي هدية فضلت فإن كانت نذرا أبدلها

وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها هكذا رواه مالك عن نافع موقوفا ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا والصواب موقوف

18979 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن تميم بن حويص يعني المصري قال اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت فسألت بن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يضرك قال الشافعي ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كما يصنع في البدن من الهدي

18980 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن ناجية ثنا علي بن شعيب ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن سعيد عن القاسم يعني بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها سأقت بدنتين فضلتنا فأرسل إليها بن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضا ثم قالت هكذا السنة في البدن

18981 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية فذكره

باب التضحية في الليل من أيام منى

18982 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال لقيم له جد نخله بالليل ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جداد الليل وصرام الليل أو قال وحصاد الليل قال سفيان يقال حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين

18983 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنبأ بشر بن أحمد أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا سفيان فذكره بمعناه لم يذكر الصرام والحصاد قال سفيان فسألوا جعفرا عن الأضحى بالليل فقال لا قال سفيان هذا في حال المساكين

18984 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعل له ليلا فنهى عنه ثم رخص في ذلك

باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

18985 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعتة يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث كذا رواه الشافعي عن سفيان موقوفا ومن حديث معمر مرفوعا والحديث عند غيره عن سفيان مرفوع

18986 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم أنبأ أحمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء المكي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء وأخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعا

18987 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول يوم الأضحى أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق

18988 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال سالم كان بن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار

18989 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

18990 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ مسدد ثنا يحيى ثنا بن جريج ثنا عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال لا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وقال نعم بدل قوله لا ورواه أحمد بن حنبل عن يحيى كما رواه مسدد

18991 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نتزود من لحوم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة رواه البخاري عن علي وغيره ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه كلهم عن سفيان بن عيينة فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء وحفظه أيضا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وحفظه زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر

18992 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه و سلم أضحيته فقال يا ثوبان هيء لنا هذه الشاة وأصلحها قال فما زلت أطمعه منها حتى قدمنا المدينة رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

18993 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو مسهر ثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أنه حدثه عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ إسماعيل الصفار ثنا عباس الترقفي ثنا محمد بن المبارك حدثني يحيى بن حمزة عن الزبيدي محمد بن الوليد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أنه حدثه قال حدثني أبي حدثنا ثوبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم اصلح هذا اللحم فأصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة زاد أبو مسهر في روايته قال في حجة الوداع رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي مسهر وقال فيه في حجة الوداع ولا أراها محفوظة ورواه عن عبد الله الدارمي عن محمد بن المبارك دون هذه اللفظة

18994 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لا سعة له فكلوا ما بدا لكم وادخروا

18995 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله أخرجه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم عن سفيان كما مضى في كتاب الأشربة

18996 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا معرف حدثني محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوها واستنفعوا بها في أسفاركم أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معرف بن واصل وبين بريدة هذا عبد الله بن بريدة فقد أخرجه مسلم من حديث أبي سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

18997 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث هو بن سعد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري قدم من سفر فقدم إليه من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بأكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريا قتادة بن النعمان فسأله عن ذلك فقال له قد حدث بعدك أمر نقضا لما كان نهى عنه من أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث

18998 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن الأزهر العبيدي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وأبي إسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي فقالت إنه رخص للناس بعد ذلك قال فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان وكان بدريا أسأله عن ذلك قال فبعثت إلي أن كل طعامك فقد صدقت قد أرخص رسول الله صلى الله عليه و سلم للمسلمين في ذلك

18999 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي العدل ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن إياس الجريري ح قال وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد يعني الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لهم عيالا وحشما وخدماء فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني

19000 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاک بن مخلد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الأضحى من ضحى منكم فلا يصبحن من أضحيتيه في بيته بعد ثلاثة شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل في هذا العام كما فعلنا في العام الماضي فقال لا كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان فيه شدة أو كلمة تشبهها فأردت أن تقسموا في الناس رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الضحاک بن مخلد ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن أبي عاصم وقال فأردت أن يفسو فيهم

19001 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز و جل قوله واتجروا أصله انتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغي أجرها وليس من باب التجارة

19002 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه ونقدم به إلى النبي صلى الله عليه و سلم

بالمدينة فقال لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن تطعموا منه والله أعلم رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

19003 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن مالك

19004 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ح وأنبا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن أبيه عابس بن ربيعة أنه قال قيل لعائشة رضي الله عنها أنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام قالت ما نهى عنه إلا مرة في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير ولقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقالت ولم تفعلون ذلك قال فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأموم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز و جل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير

19005 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه للدافة ثم قال كلوا وتصدقوا وادخروا وروى جابر ما ذكرنا كان يجب على من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى فإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول قال وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر يشبه أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقول الله تعالى في البدن فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها

باب إطعام البائس الفقير وإطعام القانع والمعتز وما جاء في تفسيرهم

(قال الله تبارك وتعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقال واطعموا القانع والمعتز قال الشافعي رحمه الله القانع هو السائل والمعتز هو الزائر والمار بلا وقت وقال في موضع آخر القانع الفقير والمعتز الزائر وقيل الذي يتعرض للعطية منها)

19006 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء في قول الله عز و جل وأطعموا البائس الفقير قال الذي يسألك

19007 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال القانع السائل والمعتز الذي يعتريك يريذك ولا يسألك

19008 - وبإسناده عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ومجاهد القانع الجالس في بيته والمعتز الذي يعتريك

19009 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس ومنصور عن الحسن في قوله القانع والمعتز قال القانع الذي يقنع للرجل يسأله والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل

19010 - قال وحدثناه سعيد ثنا هشيم أنبا مغيرة عن إبراهيم قال أحدهما المار والآخر السائل

19011 - قال وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال القانع السائل

19012 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء الإسفرائيني أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا مسلم بن خالد عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } قال { البائس } الذي يسأل بيده إذا سأل قال والقانع الطامع الذي يطمع في ذبيحتك من جيرانك قال والمعتز { الذي يعتريك بنفسه ولا يسألك يتعرض لك وروي في ذلك عن بن عباس

19013 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه الهروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما رأيت القانع والمعتز ما القانع والمعتز قال أما القانع فالقانع بما أرسلت إليه في بيته والمعتز الذي يعتريك

باب لا يبيع من أضحيتة شيئا ولا يعطي أجر الجازر منها

19014 - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبا بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن عبد الكريم ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد وعبد الله بن أبي شيبه قالوا ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا وفي رواية أبي خيثمة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي أجر الجازر منها قال نحن نعطيه من عندنا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم

19015 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق العدل ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش بن عباس عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع جلد أضحيتة فلا أضحية له

باب الاشتراك في الهدى والأضحية

19016 - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا إسحاق بن سليمان ثنا مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن سوار ثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة لفظ حديث قتيبة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد

19017 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن إسحاق بن أيوب أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

19018 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة فاشتركنا في الجزور سبعة فقال له رجل البقرة يشترك فيها قال ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية فقال اشتركنا كل سبعة في بدنة فنحرنا يومئذ سبعين بدنة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد

19019 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن

سبعة والبدنة عن سبعة رواية عطاء عن جابر على أن البدنة عن سبعة وإجماع هؤلاء الأئمة عن أبي الزبير عن جابر ثم رواية عطاء عن جابر على أن البدنة عن سبعة أولى من رواية الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في البدنة عن عشرة وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا البقرة عن سبعة

باب الأضحية في السفر

19020 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح قال وأخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع قال ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته في السفر ثم قال يا ثوبان أصلح لحمها فلم أزل أصلحه حتى قدمنا المدينة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع

باب من قال الأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك

19021 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الحافظ الإسفرائيني بها أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح

19022 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو اليمان ثنا سعيد بن عبد العزيز فذكره بمثله هذا هو الصحيح وهو مرسل

19023 - وقد روى كما أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو نصر التمار ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفات موقف وارفعا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد

19024 - كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد وأخبرنا أبو حامد الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري قال ثنا أحمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق كلها ذبح

19025 - وروى من وجه آخر عن سليمان كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عيسى الخشاب ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل أيام التشريق ذبح

19026 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة عن بن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه نافع فأنسيت أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من غفار قم فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأنها أيام أكل وشرب أيام منى زاد سليمان بن موسى وذبح يقول أيام ذبح بن جريج يقوله

19027 - ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق كلها ذبح أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا معاوية بن يحيى فذكره وقال عن أبي سعيد

19028 - وأخبرنا أبو سعد أنبأ أبو أحمد ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا دحيم ثنا محمد بن شعيب عن الصدفي فذكره وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو أحمد وهذا سواء قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وسواء قال عن الزهري عن بن المسيب عن أبي سعيد جميعا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي قال الشيخ رحمه الله والصدفي ضعيف لا يحتج به

19029 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو داود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما قال الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر

19030 - قال وحدثنا محمد بن يحيى أنبا روح ثنا حماد عن مطر أن الحسن وعطاء قالا يضحى إلى آخر أيام التشريق

19031 - قال وحدثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني ثنا روح قال بن جريج قال قال عطاء يذبح في أيام التشريق قال وثنا محمد ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن قال الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر

19032 - قال وحدثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني ثنا روح قال بن جريج قال قال عطاء يذبح في أيام منى كلها وفي يوم النفر الآخر

19033 - قال وحدثنا محمد بن إسحاق ثنا هيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده

19034 - قال وحدثني إبراهيم بن هانئ ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن سليمان بن موسى أنه قال النحر ثلاثة أيام فقال مكحول صدق

باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده

19035 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب قال قال نافع سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد النحر بيوم فقال إني بدا لي أن أضحى فقال بن عمر رضي الله عنهما من شاء فليضح اليوم ثم غدا إن شاء الله

19036 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبيدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الأضحى يوما بعد يوم الأضحى قال وثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول الأضحى يوما بعد يوم الأضحى

19037 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال الذبح بعد النحر يومان

باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك

19038 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ح وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد قالا ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن سعيد بن صخر ثنا حبان بن هلال ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك لفظ حديث الأصبهاني وفي رواية أبي حامد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى ذلك رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن أبان

19039 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم ثنا معلى بن منصور ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول أن كان المسلمون

ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة حديث أبي سلمة وسليمان مرسل وحديث أبي أمامة حكاية عن لم يسم وقد قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله في الشرح روي في بعض الأخبار الأضحية إلى رأس المحرم فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم وإن لم يصح فالخبر الصحيح أيام منى أيام نحر وعلى هذا بنى الشافعي رحمه الله قال الشيخ رحمه الله في كلاهما نظر هذا لإرساله وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى وحديث سليمان بن موسى أولاهما أن يقال به والله أعلم جماع أبواب العقيدة

باب العقيدة سنة

19040 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن رجل يقال له سلمان رفعه قال مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى رواه البخاري في الصحيح عن عارم عن حماد بن زيد ولم يقل رفعه قال وقال حجاج ثنا حماد يعني بن سلمة أنبأ أيوب وقتادة وهشام وحبیب عن بن سيرين عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

19041 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب وقتادة وحبیب عن محمد ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكري ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد عن يونس وأيوب وهشام وحبیب وقتادة في آخرين عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن الثوري عن أيوب كذلك مجودا

19042 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى واستشهد البخاري أيضا برواية جرير بن حازم عن أيوب كذلك مجودا قال البخاري ورواه يزيد بن إبراهيم عن بن سيرين عن سلمان قوله

19043 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا بن سيرين قال قال سلمان العقيدة مع الولد فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى قال محمد حرصت على أن أعلم ما أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني

19044 - قال الفقيه رحمه الله قد روى هشام عن الحسن البصري أنه كان يقول إمطة الأذى حلق الرأس

19045 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن الحسن فذكره قال البخاري وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

19046 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى

19047 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ثنا جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى

19048 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أحمد بن كامل القاضي أبو بكر ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا قريش بن أنس ثنا حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقبة فسألته فقال من سمرة بن جندب رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش

19049 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي ثنا أبو حاتم ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخرساني ما مرتهن بعقبة قال يحرم شفاعته ولده قال الشافعي رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاق عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدق فاطمة رضي الله عنها بزنته فضة

19050 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا رواه داود في كتاب السنن عن أبي معمر

19051 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان بن عبدان وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشين

19052 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة

19053 - قال وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه عاق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وقيل عن ربيعة عن أنس وليس بمحفوظ

19054 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عثمان بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يوم سابعهما فحلقا ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجد أو يجد ذبحا وقيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ

19055 - أنبأني أبو عبد الله إجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا ثنا عبد الله بن وهب ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ أحمد بن الحارث بن مسكين ثنا بن وهب أخبرني محمد بن عمرو يعني اليافعي عن بن جريح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى قال أبو أحمد لا أعلم يرويه عن بن جريح بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعي وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال الفقيه رحمه الله وروى عبد الله بن محرر في عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه حديثا منكرا

19056 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي ثنا محمد بن حماد الأبيوردي ثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن نفسه بعد النبوة قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث قال الفقيه رحمه الله وقد روي من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء

باب ما يستدل به على أن العقيدة على الاختيار لا على الوجوب

19057 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الملك بن عمرو عن داود بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة

19058 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل قال الشيخ رحمه الله وهذا إذا انضم إلى الأول قويا وقد علق فيهما ذلك بمحبته

باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية

19059 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز الخزاعية وهي الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيدة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا كذا قاله سفيان بن عيينة عن أبيه وذكر أبيه فيه وهم

19060 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم قال الفقيه العالم رحمه الله ورواه المزني في المختصر عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز والمزني وأهم فيه في موضعين أحدهما أن سائر الرواة روه عن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع والآخر أنهم قالوا فيه سباع بن ثابت وقد رواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضوعين على الصواب كما رواه سائر الناس عن سفيان وبالله التوفيق ورواه بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته وروي ذلك من وجه آخر عن أم كرز

19061 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأ أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة

19062 - أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني عطاء بهذا الحديث قلت يعني لعطاء وما المكافأتان قال المثلان والضأن أحب إليه من المعز وذكر أنها أحب إليه من إناثها رأى منه قال إنسان لعطاء أريت إن ذبحت مكانها جزورا قال أبدأ بالذي سمى ثم اذبح بعد ما شئت قلت له والسنة قال والسنة

19063 - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي رحمه الله أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت بن أبي مليكة يقول نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين عقي عليه أو قال عنه جزورا فقالت معاذ الله ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتان مكافأتان

19064 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا بشر بن المفضل أبو إسماعيل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال دخلنا على حفصة بنت عبد

الرحمن فأخبرتنا أن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة

19065 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك بن مخلد ثنا أبو حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن اليهود تعوق عن الغلام ولا تعوق عن الجارية فعوقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة

باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة

19066 - أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام حدثني أبو معمر عبد الله بن عمرو الهذلي المقعد ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عوق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا

19067 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعوق عن أولاده شاة شاة عن الذكر والأنثى

19068 - قال وحدثنا مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعوق عن بنيه الذكور والإناث شاة شاة

باب من قال لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون ويهدون

19069 - روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

19070 - أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن عطاء عن أم كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة قال وكان عطاء يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم أظنه قال ويطبخ قال وقال عطاء إذا ذبحت فقل بسم الله والله أكبر هذه عقيقة فلان وفي رواية بن جريج عن عطاء أنه قال في العقيقة يقطع أرابا أرابا ويطبخ بماء وملح ويهدي في الجيران وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله من قوله

باب لا يمس الصبي بشيء من دمها

19071 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن الحسين ثنا أبي ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة رضي الله عنه يقول كنا في الجاهلية إذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران قال الشيخ رحمه الله وفي حديث أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعوق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم

19072 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا أبو حمة محمد بن يوسف أنبا أبو قررة عن بن جريج حديثا ذكره عن يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن بكر الصيرفي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة

ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجعل مكان الدم خلوقا قال الفقيه رحمه الله وقوله في حديث سلمان بن عامر أميطوا عنه الأذى يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدمها

19073 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان أنبا محمد بن جبلة ثنا أبو عمر حفص بن عمر صاحب الحوض ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويذمي زاد الحوضي في روايته قال وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد

19074 - فقد أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هذا وهم من همام يذمي أخبرنا أبو علي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا بن المثنى ثنا بن أبي عدي عن سعيد هو بن أبي عروبة عن قتادة فذكره وقال يوم سابعه ويحلق ويسمى قال أبو داود ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع يعني عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن

باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية

19075 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه رفعه قال الغلام مرتين بعقيقته يماط عنه الأذى ويراق عنه الدم في اليوم السابع وقد مضى في هذا حديث بن أبي عروبة عن قتادة

19076 - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين

19077 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا أبو حمة محمد بن يوسف ثنا أبو قره عن بن جريج حديثا ذكره عن يحيى بن سعيد ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن بكار الصيرفي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وقال وعق رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان لفظ حديث عبد المجيد وفي رواية أبي قره عن الحسن شاتين وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسامهما

19078 - وأخبرنا أبو محمد السكري ببغداد أنبا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا بن جريج ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سمى الحسن يوم سابعه وأنه اشتق من حسن حسيننا وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل

باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة

19079 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة ورويناه عن ربيعة عن محمد بن علي بن حسين في حسن وحسين عليهما السلام

19080 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ موسى بن الحسن ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتها شاة وحلقت شعورهما ثم تصدقت بوزنه فضة

19081 - وحدثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن علي الحافظ أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر فاطمة عليها السلام فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة كذا في هذه الرواية وروى الحميدي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى القابلة رجل العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا في أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل وفي رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم وهذا أيضا منقطع وقيل في روايته عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ولا أدري محفوظ هو أم لا

19082 - أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن بن الحسين عن أبي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا رضي الله عنهما قالت يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأفاض أو على المساكين قال قال علي قال شريك يعني بالأفاض أهل الصفة ففعلت ذلك فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك

19083 - وأخبرنا أبو سعيد الصيرفي أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا سعيد بن أشعث ثنا سعيد بن سلمة وهو بن أبي الحسام ثنا عبد الله بن محمد بن علي بن حسين عن أبي رافع أن الحسن بن علي عليهما السلام حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت لها لا تعقي عنه بشيء ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله عز و جل أو على بن السبيل وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك تفرد به بن عقيل وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناها فأمراها بغيرها وهو التصديق بوزن شعورهما من الورق وبالله التوفيق

باب النهي عن القرع

19084 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى وهو بن سعيد ثنا عبيد الله ثنا عمر بن نافع عن أبيه نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن القرع والقرع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه لفظ حديث يحيى بن سعيد رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى وأخرجه البخاري من حديث بن جريج عن عبيد الله

19085 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ثنا شباية بن سوار ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن القرع

باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد

19086 - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ عبيد الله بن موسى ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق قال أنبأ سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن

عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنه بالصلاة حين ولدتها فاطمة رضي الله عنها

باب تسمية المولود حين يولد وما جاء فيها أصح مما مضى

19087 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام وتميم بن محمد والحسن بن سفيان قالوا ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه و سلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فإ الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى وأخرجه من حديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك

19088 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه و سلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمره رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة وزاد فيه ودعا له بالبركة ودفعه إلى وكان أكبر ولد أبي موسى ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي أسامة

باب ما يستحب أن يسمى به

19089 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي ح وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة قالوا ثنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الجمحي أنبا أبو الحسن بن عبد العزيز قالوا ثنا إبراهيم بن زياد البغدادي الذي يقال له سبلان ثنا عباد بن عباد حدثني عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله بمكة سنة أربع وأربعين ومائة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أحب أسمائكم إلى الله عز و جل عبد الله وعبد الرحمن لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث الباقيين الذي يقال له سبلان ولا التاريخ رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن زياد

19090 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هشام يعني بن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة

19091 - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الإسفرائيني أنبا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم هذا مرسل بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء

باب ما يكره أن يسمى به

19092 - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي أنبا بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا إسماعيل بن قتيبة قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا معتمر بن سليمان قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهانا نبي الله صلى الله عليه و سلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

19093 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضررك بأيهن بدأت لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا إنما هي أربع فلا تزيدن علي رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

19094 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وبركة وبأفلح وببيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيت سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك ثم تركه رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي خلف عن روح

19095 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك لفظ حديث أحمد زاد أبو بكر بن أبي شيبة في روايته لا مالك إلا الله رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن بن عيينة ورواه مسلم عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة زاد قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن اخنع فقال أوضع

باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه

19096 - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن إسماعيل قال ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية قال أنت جميلة رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وغيره

19097 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فألقبوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الصبي قال أبو أسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم ورواه مسلم عن محمد بن سهل وغيره عن سعيد

19098 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبيه عن جده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال قلت حزن قال بل أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال بن المسيب ففينا تلك الحزونة بعد رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن عبد الرزاق

19099 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب لفظ حديث محمد بن جعفر رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن محمد ورواه مسلم عن بن بشار وغيره

19100 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة

19101 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال توفي صاحب لي غريبا فكننا على قبره أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان اسمي العاص واسم بن عمرو العاص فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا واقبروه وأتم عبدي الله قال فنزلنا فقبرنا أخانا وصعدنا من القبر وقد أبدلت أسماءنا وفي هذا الباب أخبار كثيرة فإنه غير اسم العاص بن الأسود بمطيع وأصرم بزرعة وشهاب بهشام وحرب بسلم والمضطجع بالمنبعث وغير ذلك مما يطول بنقله الكتاب

باب ما يكره أن يتكنى به

19102 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي إملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان

19103 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة وأبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة

19104 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمن عينا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن أخرجه في الصحيح من حديث بن عيينة

19105 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي وإنما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة

19106 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا خالد هو بن عبد الله ثنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نكنيه حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد وبهذا المعنى رواه عبثر عن حصين

19107 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن محمد بن رجاء ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح قال وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال له قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي

ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وأخرجاه من حديث شعبة عن منصور

19108 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري ثنا مروان بن معاوي الفزاري ثنا حميد قال قال أنس نادى رجل بالبيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم أعنك إنما عنيت فلانا فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وأبي كريب عن مروان

19109 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنما دعوت هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي رواه البخاري في الصحيح عن آدم

19110 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره قال الفقيه رحمه الله وروينا معنى هذا عن طاوس اليماني رحمه الله

باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما

19111 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام بن ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق وأبو مسلم قالوا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكتني بكنيتي فلا يتسمى باسمي وروي ذلك أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه واختلف عليه فيها وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً والله أعلم

باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما

19112 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا ثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم

19113 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن السري التميمي الحافظ بالكوفة أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي ثنا أبو نعيم ثنا فطر وهو بن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت بن الحنفية يقول كانت رخصة لعلي رضي الله عنه قال يا رسول الله إن ولد لي بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وروي من وجه آخر ضعيف عن محمد بن الحنفية والحديث مختلف في وصله

19114 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي إنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرمت كنييتي أو ما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي قال الفقيه رحمه الله أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هذا وأكثر فالحكم لها دونه وحديث علي رضي الله عنه يدل على أنه عرف نهياً حتى سأل الرخصة له وحده وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح طريقه أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهية والتنزيه لا على التحريم فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم والأول أظهر والله أعلم وقد قال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب سألت بن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك

سماه محمدا وكناه أبا القاسم وكان يقول إنما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه و سلم كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه و سلم فأما اليوم فلا بأس بذلك قال حميد بن زنجويه إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته ولم يكره أن يدعى باسمه لأنه لا يكاد أحد يدعو باسمه فلما قبض ذهب ذلك ألا ترى أنه أذن لعلي رضي الله عنه إن ولد له بن بعده أن يجمع له الاسم والكنية وإن نفرا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما منهم محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر بن أبي طالب ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر قال الشيخ وهذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه الله لا حجة في قول أحد مع النبي صلى الله عليه و سلم الله أعلم

باب من تكنى بأبي عيسى

19115 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له يكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال عمر رضي الله عنه أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كناني فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما في جليتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك

باب من تكنى وليس له ولد

19116 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ح قال وأخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا شيبان بن فروخ وجعفر بن مهرا ن قالوا ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أحسن الناس خلقا كان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال كان فطيما قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ وعن أبي الربيع

باب المرأة تكنى وليس لها ولد

19117 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بن أبي قماش ثنا عمرو بن عون عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نسائك لهن كنى غيري قال تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بأب عبد الله حتى ماتت

19118 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه وأبو نصر أحمد بن علي الفامي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ألا تكنيني فكل نسائك لها كنية فقال بلى اكنتي بابنك عبد الله فكانت تكنى أم عبد الله لفظ حديث أبي أسامة تابعه حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام

باب أقرؤا الطير على مكاناتها

19119 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمعه من أم كرز الكعبية رضي الله عنها تحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إنانا وسمعت يقول أقرؤا الطير على مكاناتها

19120 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمع أم كرز الكعبية رضي الله عنها

تقول قال النبي صلى الله عليه و سلم أقرؤا الطير على مكاناتها وقال غيره عن سفيان على مكاناتها وهي بنصب الكاف أيضا جمع مكان كما بلغني

19121 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن محمود قال سأل إنسان يونس بن عبد الأعلى عن معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم أقرؤا الطير على مكاناتها فقال إن الله يحب الحق إن الشافعي كان صاحب ذا سمعته يقول في تفسير قول النبي صلى الله عليه و سلم أقرؤا الطير على مكاناتها فقال كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة أتى الطير في وكره فنفره فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته وإن أخذ ذات الشمال رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك قال وكان الشافعي رحمه الله نسيج وحده في هذه المعاني

باب ما جاء في الفرع والعتيرة

19122 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ونصر بن علي عن بشر بن المفضل المعني ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إنا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد أحسبه قال على بن السبيل فإن ذلك خير قال خالد قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة كذا قاله أبو قلابة

19123 - وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا بن جريج عن بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفرعة من كل خمسين واحدة كذا في كتابي وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن بن جريج في كل خمس واحدة ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال من كل خمسين شاة شاة

19124 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ح قال وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الملك بن عمرو عن داود بن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن العقيقة فذكره وقال وسئل عن الفرع قال والفرع حق وأن تتركه حتى يكون بكرا شعوبا بن مخاض أو بن ليون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه أو في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبرة تكفأ إناءك وتوله ناقتك

19125 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان ثنا زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عمه قال شهدت النبي صلى الله عليه و سلم بعرفة وسئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فلينسك وسئل عن العتيرة فقال حق وسئل عن الفرع فقال حق وليس هو أن تذبحه عراة من عراة ولكن تمكنه من مالك حتى إذا كان بن ليون أو بن مخاض زخربا يعني ذبحته وذلك خير من أن تكفأ إناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره ورواه عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فقال في الحديث وإن تتركه تحت أمه حتى يكون بن ليون أو بن مخاض

19126 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث أن الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بعرفات أو قال بمنى وقد أطاف به الناس فذكر الحديث قال فيه وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وقال في الغنم أضحيتها ووصف لنا أبو معمر وأشار بالسبابة واحدة

19127 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن مهراة الدينوري ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس قال أخبرني عمي أبو رزين أنه قال يا رسول الله إنا كنا

نذبح في الجاهلية ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا بأس بذلك قال وكيع لا أدعها أبدا ورواه غيره عن أبي عوانة فقال ذبحنا في رجب

19128 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا روح ثنا بن عون ثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم الغامدي قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه و سلم بعرفات فسمعتة يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية

19129 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا فرعة ولا عتيرة رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

19130 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن معمر حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك

19131 - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي رحمه الله أنبا شافع بن محمد بن أبي عوانة أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي سمعته يقول هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه و سلم عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختيارا أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله

19132 - قال الشافعي رحمه الله أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن الفرعة فقال الفرعة حق وأن تغذوه حتى يكون بن لبون زخربا فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تكفأ إناك وتوله ناقتك وتأكله يلصق لحمه بوبره قال الشافعي رحمه الله قوله الفرعة حق معناه أنها ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل وقد روي عنه عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة وليس هذا باختلاف من الرواية إنما هذا لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة والحديث الآخر يدل على معنى ذا أنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا عتيرة على معنى لا عتيرة لازمة وقوله عليه السلام حيث سئل عن العتيرة على معنى اذبحوا لله في أي شهر ما كان أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما كان لا انها في رجب دون ما سواه من الشهور

19133 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد الفرع أول شيء تنتجه الناقة كانوا يذبحونه حين يولد فكره ذلك وقال دعوه حتى يكون بن مخاض أو بن لبون فيصير له طعم والزخرب هو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه وقوله خير من أن تكفأ إناك يقول إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنها يقول فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناك وهرقته وقوله توله ناقتك فهو ذبحه ولدها وكل أنثى فقدت ولدها فهي واله

باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن

19134 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ربحانة عن بن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن معاقرة الأعراب قال أبو داود غندر أوقفه على بن عباس قال أبو داود اسم أبي ربحانة عبد الله بن مطر

19135 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقرة في الإسلام قال أبو زكريا العقرة يعني الأعراب عند الماء يعقر هذا ويعقر هذا فيأكلون لغير الله ورسوله وقال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه وكره لحومها لئلا يكون مما أهل به لغير الله

19136 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري يرفع الحديث أنه نهى عن ذبائح الجن قال وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطهرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ونهى عنه

جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

(قال الله تبارك وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قال الشافعي رحمه الله وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام قال وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه يعني مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها قال الشافعي وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة)

19137 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم أن بن شهاب حدثهم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال وتابعه يونس وجماعة ذكرهم ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن مالك وابن أبي ذئب ويونس وعن هارون الأيلي عن بن وهب عن عمرو

19138 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن بن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وفي رواية الحميدي السبع قال الزهري ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن بن عيينة وأخرجه أيضا من حديث معمر ويوسف الماجشون وصالح بن كيسان عن الزهري

19139 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام

19140 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك فذكره بإسناده إلا إنه قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي

19141 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود وأخرجه أيضا من حديث شعبة عن الحكم هكذا مرفوعا ومن حديث هشيم عن أبي بشر

19142 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن بن عباس

19143 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وكذلك رواه بن أبي عدي عن سعيد

19144 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

19145 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله

19146 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال خمس من الدواب لا جناح في قتلهن في الحل والحرم الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان

19147 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع ورواه مسلم عن القواريري عن يزيد إلا أنهما لم يقولوا الأبقع

19148 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن سنان الزاهد ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بندار وأبو موسى قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة رواه مسلم في الصحيح عن بندار وأبي موسى وذكر فيه الأبقع

19149 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الخليل البرجلاني ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفارة فاسقة والغراب فاسق فقال إنسان للقاسم أيؤكل الغراب قال ومن يأكل الغراب بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق

19150 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي وروينا في الحج حديث بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية والذئب وروينا حديث سعد بن أبي وقاص وغيره في قتل الوزغ

19151 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ علي بن الحسن الهلالي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ بن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبعة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ وقال إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى أو عن رجل عن عبيد الله وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن جريج

19152 - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبور الدهان ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أبو الأزهر ح وأخبرنا أبو سهل المهراني ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي قال ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن عمر رضي الله عنهما قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات سقط من كتابي عن الدهان عن أبيه وهو فيه

19153 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله للمحرم وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات

19154 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام عن أبيه قال سئل عن الغراب من الطيبات هو قال كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق لم يجاوز به عروة

19155 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة قال سألت الحكم عن أكل الغربان فقال أما هذه السود الكبار فإني أكره أكلها وأما تلك الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله

19156 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا صدقة بن الفضل ثنا عبد الرزاق أنبأ عمر بن زيد من أهل صنعاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها

19157 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد

19158 - أخبرنا أبو عبد الله أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي حدثني أبو ثابت محمد بن عبيد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

19159 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب قال وسمعت بن جريج يحدث عن حدثه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد والصرد

19160 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج قال حدثت عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والصرد والهدهد قال يحيى ورأيت في كتاب سفيان عن بن جريج عن بن أبي ليبي عن الزهري يعني هذا الحديث

19161 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا بن قتيبة وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي قالوا ثنا وارث بن الفضل ثنا خلف بن أيوب ثنا خارجة هو بن مصعب عن عبد المجيد بن سهيل عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الرخمة لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي

19162 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا علي بن بحر هو القطان أنبا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخمسة عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد تفرد به عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف وحديث عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب وأقوى ما ورد في الضفدع ما

19163 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم قال ذكروا الضفدع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لدواء فنهى عن قتلها

19164 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا أبو أويس ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت وكلاهما منقطع وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمي بالوضع

19165 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط تظفئها بأجنحتها قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاش

19166 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب أنبا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم فهذان موقوفان في الخفاش وإسنادهما صحيح فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله إذ لو كان حلالا لما أمر بقتله في الحرم ولا في الإحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد في الإحرام والذي نهى عن قتله يحرم أكله إذ لو كان حلالا لأمر بذبحه ولما نهى عنه كما لم ينه عن قتل ما يحل ذبحه وأكله والله أعلم

باب ما جاء في الضبع والثعلب

19167 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أنبا بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال قلت لجابر بن عبد الله رضي الله عنه أكل الضبع قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم

19168 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم وعبد المجيد وعبيد الله بن الحارث عن بن جريج فذكره بمعناه زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة

19169 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبيد الله بن سعيد بن عفير ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن بن جريج حدثه ح وقال وأنبا علي ثنا أحمد بن حماد ثنا بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني إسماعيل بن أمية وابن جريج وجريير بن حازم أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع فذكره بنحوه

19170 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل

19171 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحسن بن أبي جعفر ثنا أبو محمد عن عبد الرحمن بن معقل السلمي صاحب الدثنية رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع فقال لا أكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فإني أكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الضب قال لا أكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فإني أكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الأرنب قال لا أكلها ولا أحرمها قال قلت ما لم تحرمه فإني أكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الذنب قال أو يأكل ذلك أحد فقلت يا نبي الله ما تقول في الثعلب قال أو يأكل ذلك أحد وروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث يوافق السلمي في بعض حديثه ويخالفه في بعضه وفي كلا الإسنادين ضعف وروينا في كتاب الحج عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم جعلوا في الضبع كبشا إذا أصابه المحرم

19172 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو المنهال نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة عن عبد الله بن زيد قال سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن ولد الضبع فقال ذاك الفرعل نعجة من الغنم

19173 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال ثنا محمد بن ربيعة الرواسي عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الضبع فقال الفرعل تلك نعجة من الغنم قال أبو عبيد الفرعل عند العرب ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم

19174 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ثنا عبد المجيد بن إبراهيم ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه وتلبسون الفراء فانظروا ذكاه من ميتة

19175 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني يونس بن خباب عن أبي عبيد الله عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الحلال ما أحل الله لنا في القرآن والحرام ما حرم الله في القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه ورواه سيف بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا إلا أنه قال في كتابه وذلك يرد إن شاء الله

باب ما جاء في الأرنب

19176 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس رضي الله عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث منها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بوركها وفخذها قال فخذها لا أشك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

19177 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول انفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجننت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبلها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة نحو حديث أبي الوليد ورواه عفان عن شعبة قال فيه قلت أكلها قال قبلها

19178 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون أنبأ عاصم عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذكيهما بها فذكاهما بمروة فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فأمره بأكلهما

19179 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت الشعبي يحدث عن محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه صاد أرنبا وذبحها بمروة فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فأمره بأكلها تابعه داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان

19180 - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان رضي الله عنه أنه مر على النبي صلى الله عليه و سلم بأرنبين فعلقهما وقال يا رسول الله اصطدت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما بها فذبحتهما بمروة فأكل قال كل وقيل عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وحديث بن صفوان أصح قاله البخاري

19181 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو بن أبي عروبة عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن غلاما من قومه صاد أرنبا فذبحها بمروة فتعلقها فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكلها فأمره بأكلها ويروى عن عمر بن عامر عن قتادة بنحوه وأرسله همام عن قتادة

19182 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا عباس الدوري ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان عن جابر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يتلها فقال يا رسول الله إني دخلت أحدا فاصطدت هذه الأرنب فلم أجد ما أذبحها به فذكيها بمروة قال كلها

19183 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة عن بن الحوتكية قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب فقال لولا أنني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال له حدث هؤلاء حديث الأرنب فقال عمار أهدى أعرابي إلى

رسول الله صلى الله عليه و سلم أرنا مشوية فأمرنا بأكلها ولم يأكل واعتزل رجل فلم يأكل فقالوا له ما لك فقال إني صائم فقال صوم ماذا فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم أفلا جعلتهن البيض فقال الأعرابي إني رأيت بها دما فقال النبي صلى الله عليه و سلم ليس بشيء

19184 - قال وحدثنا أبو يحيى عن طلحة بن يحيى عن موسى مثله إلا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أفلا جعلتهن البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

19185 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن بن الحوتكية قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرنب فذكر معنى هذه القصة ولم يذكر المسألة عن غير عمار

19186 - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء رضي الله عنهم أتذكرون يوم كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابي بأرنب فقال يا رسول الله إني رأيت بها دما فأمرنا بأكلها ولم يأكل قالوا نعم ثم قال له ادنه اطعم قال إني صائم ولم يذكر بن الحوتكية في إسناده

19187 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عباد ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان بالصفاح مكان بمكة وأن رجلا جاءنا بأرنب قد صاها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض

باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة

19188 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنه حتى أبصره هو فاختم من رجل منهم سوطا فحمل عليه فصرعه وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله فقال هل أشار إليه إنسان منكم بشيء فقالوا لا فقال كلوا رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن عبد الله بن أبي قتادة

19189 - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم العدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبر عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق

19190 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني بن جريح أن أبا الزبير المكي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحمار الأهلي رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

19191 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي أن أبا موسى رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يأكل الدجاج رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر عن بن عيينة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أيوب

19192 - أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا سليمان بن داود المنقري ثنا بن أبي فديك أخبرني بربه بن عمر بن سفينة ح وأخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الهمذاني بها أنبأ عمر بن نوح ثنا أبو محمد ثنا توبة بن خالد بن بالويه ثنا النضر بن طاهر أبو الحجاج ثنا بربه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال أكلت مع النبي صلى الله عليه و سلم لحم حبارى وقد مضت الآثار عن الصحابة والتابعين في جزاء هذه الصيود التي ذكرناها وفي جزاء الوبر واليربوع وغيرهما

باب ما جاء في الضب

19193 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمة أخرجه مسلم من حديث الليث وعبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهم عن نافع

19194 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عبد الله بن دينار ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا بكير بن محمد الحداد بمكة ثنا يعقوب بن إسحاق البيهسي ثنا عفان ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الضب فقال لست بأكله ولا محرمة رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن مسلم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله

19195 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور قالوا أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي رأيت الحسن حين يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم أني جالست بن عمر قريبا من سنتين فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم غير انه قال ذات يوم كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكلون عنده ضبا فيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أنه ضب فأمسك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي وفي رواية أبي زكريا أو لا بأس به أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة

19196 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بن عباس رضي الله عنهما قال مالك عن بن عباس عن خالد بن الوليد أو عن بن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهم أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه و سلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه و سلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده فقلت أحرام هو فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر

19197 - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعني عن مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بيت ميمونة فذكر الحديث بمثله رواه البخاري في الصحيح عن القعني وكذلك قاله إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كما رواه القعني

19198 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى بن كثير بن مهران ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بيت ميمونة بنت الحارث وذكر الحديث بمثله رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وبمعناه قاله يحيى بن بكير عن مالك وكان مالكا كان يشك فيه والصحيح رواية القعني ومن تابعه وقد رواه يونس بن يزيد ومعمر في رواية هشام بن يوسف عنه وصالح بن كيسان عن الزهري نحو رواية القعني عن مالك

19199 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين بن عقيل هو الخسروجدي ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر أن أبا أمامة أخبره عن بن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو فلما أخبر تركه فقال خالد يا رسول الله حرام هو قال لا ولكني أعافه فأخذ خالد يتمشمش عظامه رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب

19200 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال دعينا لعرس بالمدينة فقرب إلينا طعام فأكلنا ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فمنا أكل وتارك فلما أصبحت أتيت بن عباس فقلت تزوج فلان فقرب إلينا طعام فأكلنا ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فمنا أكل وتارك فقال بعض من عند بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهى عنه فقال بن عباس بنس ما تقولون ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محلا ومحراما قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب فمد يده ليأكل فقالت له ميمونة يا رسول الله إنه لحم ضب فكب يده وقال هذا لحم لم أكله قط فكلوا قال الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا أكل من طعام لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني

19201 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن بن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيدة خالة بن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الأضب تفذرا قال بن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من حديث إندر عن شعبة

19202 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فإني عائف

19203 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكله قال إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم فهذا مثل حديث بن عمر وبين عباس في أنه امتنع من أكله وزاد عليهما في حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقدر وزاد عليه ما يدل على الإباحة

19204 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو بن أبي جعفر قالوا ثنا عبد الله بن محمد ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن الضب فقال لا تطعموه وقدره وقال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه إن الله تعالى ينفع به غير واحد وإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وكذلك رواه سليمان اليشكري عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى هذا حديث أبي سعيد الخدري

19205 - أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن أبي نصر عن أبي سعيد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنا بأرض مضبة فما تأمرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا ولا أدري أي الدواب هي فلم يأمره ولم ينهه

19206 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي أنبأ محمد بن المثني ثنا بن أبي عدي عن داود عن أبي نصره عن أبي سعيد بمعنى هذا الحديث قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني

19207 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا أبو عقيل بشير بن عقبة ثنا أبو نصره عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني في حائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي فسكت عنه فقلنا عاوده فعاوده فسكت عنه ثم قلنا عاوده فعاوده الثالثة فقال يا أعرابي إن الله عز وجل غضب على سبطين من بني إسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الأرض فلا أدري لعلها بعضها ولست بناهيك عنها ولا أمرك بها أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن أبي عقيل وقال فلست أكلها ولا أنهى عنها

19208 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف أن تكون هذه فأكفينا القدور كذا رواه الأعمش عن زيد

19209 - ورواه الحكم بن عتيبة عن زيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد القاضي البستي ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري أنبأ بن أبي خيثمة ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الحكم بن زيد بن وهب عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فقال أمة ممن مسخ والله أعلم وفي رواية عبيد الله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال إن أمة مسخت والله أعلم كذا قال الحكم ورواه حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة وقيل ثابت بن يزيد الأنصاري ويزيد أبوه ووديعة أمه وهو في معنى أحاديث من قبله وليس فيه تحريم والله أعلم قال البخاري حديث ثابت بن وديعة أصح وفي نفس الحديث نظر

19210 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكله فقلت يا رسول الله ألا تطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون تقرد به حماد بن أبي سليمان موصولا وقيل عنه عن إبراهيم عن عائشة مرسلا

19211 - أخبرناه بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى لنا ضب فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله ألا تطعمه السؤل فقال إنا لا نطعمهم مما لا نأكل وهو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله ثم فيه أنه استحباب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل والله أعلم والتوفيق

19212 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى في إباحته أصح منه والله أعلم

19213 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه

و سلم وددت أن عندنا خبزة بيضاء من بر سمراء مليقة بسمن ولين فقام رجل من القوم فاتخذة فجاء به فسأله في أي شيء كان هذا قال كان في عكة ضب فقال ارفعه أخرجه أبو داود في السنن وقال هذا حديث منكر

19214 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البيهقي ثنا علي بن الجعد ثنا زهير عن أبي إسحاق قال كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاء بن له أراه القاسم قال أصبت اليوم من حاجتك شيئاً فقال بعض القوم ما حاجته قال ما رأيت غلاماً أكل لضب منه فقال بعض القوم أو ليس بحرام فسأل قال وما حرمة قال ألم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يكرهه قال أو ليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام قال قال عبد الله إن محرم الحلال كمستحل الحرام

باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض

19215 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن تميلة عن أبيه قال كنت عند بن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال خبيثة من الخبائث فقال بن عمر رضي الله عنهما إن كان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا فهو كما قال هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف

19216 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا أحمد بن زهير ثنا هوزة بن خليفة ثنا عوف ثنا جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوضعت بين يديه فنحاه ولم يأكل هذا مرسل وقد رويناه من حديث شعبة عن جعفر أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ وكذلك رواه أبو عوانة عن أبي بشر موصولاً دون ذكر القنفذ ثم هذا إن صح لم يدل على التحريم وكأنه عافه كما عاف الضب

19217 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا غالب بن حجرة حدثني لمقام بن تلب عن أبيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً وهذا إن صح لم يدل على الإباحة وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسمع دونه وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه و سلم ما دل على تحريم العقرب والحية فكذا ما في معناهما مما يستخبثه العرب ولا تأكله في غير الضرورة والله أعلم

باب أكل لحوم الخيل

19218 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل قال ولم يذكر سليمان في حديثه الأهلية وقال مسدد في حديثه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد

19219 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل

19220 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نأكل لحوم الخيل

19221 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أحمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكننا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها

19222 - وأخبرنا أبو بكر أنبأ علي ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم أبو سعيد ثنا كثير بن هشام ثنا فرات بن سلمان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل

19223 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام

19224 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام فذكره بمثل حديث أبي أسامة وزاد فيه ونحن بالمدينة وذكره أيضا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة

19225 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبأ سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه

19226 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وقد أخرجه من أوجه أخر عن هشام بن عروة

19227 - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي أنبأ سفيان عن عبد الكريم أبي أمية قال أكلت فرسا في عهد بن الزبير فوجدته حلوا

19228 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن قال لا بأس بلحم الفرس

19229 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا بن فضيل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة إلى سجستان فذكر الحديث وقال كنا نأكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه وروينا عن إبراهيم عن الأسود أنه أكل لحم فرس

باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل

19230 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المصفي ثنا بقة حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع

19231 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا بن مبشر ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ثور بن يزيد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال نهى يوم خيبر ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح أنه سمع جده المقدم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدم عن أبيه عن خالد فهذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات

19232 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه روى عنه ثور وسليمان بن سليم فيه نظر

19233 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سهل بن زياد قال سمعت موسى بن هارون يقول لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر

باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية

19234 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى الخفاف ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك

19235 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع وسالم عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن محمد بن عبيد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله

19236 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو بن سفيان ثنا بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ح قال وأخبرني الحسن حدثني مصرف بن عمرو اليمامي ثنا عبدة ثنا عبيد الله عن نافع وسالم عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية زاد عبدة يوم خيبر وقال بن نمير حدثني نافع وسالم رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن عبدة بن سليمان ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير

19237 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد أنبأ إسماعيل القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ح وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره

19238 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق واللفظ لسليمان قالوا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا حمرا فطبخناها فأمر مناديا فنادى أو قال فأمر فنودي أن اكفئوا القدور

19239 - قال وحدثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن بن أبي أوفى رضي الله عنه بمثله أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه أخر عن شعبة

19240 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام وجعفر الصائغ قالوا ثنا عفان ثنا شعبة عن عدي بن ثابت وأبي إسحاق عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنهم أصابوا يوم خيبر حمرا فطبخوها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوها أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب

19241 - أخبرنا أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عاصم الأحول عن عامر عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكفئ لحم الحمر الأهلية

نية ونضيحة ثم لم يأمرنا بأكله بعده رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم

19242 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا صفوان بن عيسى ح قال وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال لما قدمنا خيبر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال على ما توقد هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الأهلية قال اكسروا القدور وأهريقوا ما فيها قال فقال رجل من القوم يا رسول الله أنهريق ما فيها ونغسلها قال أو ذلك لفظ حديث بن حنبل رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يزيد

19243 - وأما الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبي ذلك البحر يعني بن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا فأَنْزَلَ اللهُ تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فقد أخرج البخاري أوله في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ولو علم بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّمه تحريماً لم يصر إلى غيره إلا أنه لم يعلمه

19244 - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن عاصم عن عامر عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي الحسين عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف الأزدي

19245 - وفي مثل هذا الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول أصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلّت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً قال فقال ناس إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس وقال الآخرون نهى عنها البتة لفظ حديث أبي كامل وفي رواية بن أبي بكير وقال ناس حرّمها البتة رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد ورواه مسلم عن أبي كامل

19246 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب عن خالد عن الشيباني عن بن أبي أوفى رضي الله عنه قال أصابتنا مجاعة يوم خيبر فذكر الحديث قال الشيباني فلقبت سعيد بن جبيرة فذكرت ذلك له فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام عن الشيباني وقد علم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النهي عن ذلك وقع على التحريم

19247 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى هو بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحمر ولحم كل ذي ناب من السباع

19248 - وأخبرنا أبو الحسن أنبأ أحمد ثنا بن ملحان ثنا يحيى فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال عن أبي إدريس الخولاني وقال لحوم في الموضوعين أخرجه البخاري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان عن بن شهاب ثم قال تابعه الزبيدي وعقيل عن بن شهاب

19249 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر فنأدى منادي في الناس إن الله عز و جل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها نجس قال فأكفنت القدور وإنما لتفور باللحم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام وغيره عن عبد الوهاب

19250 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالوا ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنأدى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفنت القدور بما فيها وإنما لتفور بما فيها رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر وأخرجه من حديث هشام بن حسان عن محمد على لفظ حديث عبد الوهاب إلا أنه قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة رضي الله عنه فنأدى والتعليل المنقول فيه يدل على التحريم والله أعلم

19251 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمرو اللبثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجممة والحمارة الأنسي

19252 - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح حدثني بن جابر انه سمع المقدم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وقال يوشك الرجل متكى على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحلناه ومن حرام حرمانه ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حرم الله عز و جل بن جابر هذا هو الحسن بن جابر رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح

19253 - وشاهده ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا محمد بن المبارك حدثني يحيى بن حمزة حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن مروان بن روبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معد يكرب الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتيت الكتاب وما يعدله يعني ومثله يوشك شبعان على أريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحلناه وما كان من حرام حرمانه ألا وإنه ليس كذلك ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها وأيما رجل أضاف قوما فلم يقره فإن له أن يعقبهم بمثل قراه

19254 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أنه اشتكى فنتعت له أن يستنقع في ألبان الأتان ومرقها فكره ذلك

19255 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن هو بن معقل عن غالب بن أجرة قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك وإنما حرمتها من أجل جوالي القرية فهذا حديث مختلف في إسناده رواه شعبة في إحدى

الروایتین عنه عن عبید عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن أبجر أو بن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى عنه عن عبید الله عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن بشر وروي عن مسعر عن عبید عن بن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عن عبد الله بن عامر بن لؤي وغالب بن أبجر قال مسعر وأرى غالب بن أبجر الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي العميس عن عبید بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن أبجر ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الأهلية وبالله التوفيق

باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها وهي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها قال الشافعي رحمه الله وفي معنى الإبل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل

19256 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن بن أبي نجیح عن مجاهد عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها خالفه شريك عن ليث بن أبي سليم

19257 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وعن النهبة وروي من وجه آخر عن بن عمر رضي الله عنهما

19258 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن نعيم قال ثنا أحمد بن أبي شريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها

19259 - ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى عن ركوب الجلالة أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث فذكره أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قال ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وأن يشرب من في السقاء

19260 - تابعه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وعمر بن عامر عن قتادة إلا أن حماد بن سلمة قال وعن ركوب الجلالة لم يذكر اللين أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة فذكره بمعناه وقال عن ركوب الجلالة وقد قيل عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

19261 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبید ثنا إسماعيل القاضي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء والمجثمة والجلالة

19262 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبید الله بن سعيد بن كثير بن عفیر المصري حدثني أبي حدثني بن لهيعة عن أبي الزبير عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وكان عطاء بن أبي رباح ينهى عن الجلالة من الإبل والغنم أن تؤكل

19263 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرؤ ثنا أحمد بن عبید الله بن إدريس ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها رواه أبو داود في السنن عن سهل بن بكر عن وهيب

19264 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تلعف أربعين ليلة ليس هذا بالقوي وقد أشار إليه الشافعي وزعم أنه أراد تغييرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجررها

باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل التنتن

19265 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال رأيت أبا موسى رضي الله عنه يأكل الدجاج فدعاني فقلت إني رأيتك تأكل تنتنا قال ادنه فكل فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان وأخرجه من أوجه عن أيوب

باب ما جاء في المصبورة

قال الشافعي رحمه الله والمصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل وقال أبو عبيد هو الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر الحبس

19266 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى فتيانا أو غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة

19267 - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عوانة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت مع بن عمر رضي الله عنهما فإذا طير أو دجاجة يرمونها فلما رأوا بن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي عوانة وأخرجه مسلم من حديث هشيم

19268 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم أبو علي ثنا أبو النضر ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على يحيى بن سعيد وهو بن العاص و غلام من بنيه رابط دجاجة وهو يرميها فمشى إلى الدجاجة فحلها ثم أقبل بها وبالغلام فقال ليحيى ازرعوا غلامكم هذا عن أن يصبر هذا الطير على القتل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة وإن أردتم أن تذبوحها فاذبحوها رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد

19269 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد

19270 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وعن الشرب من في السقاء

19271 - أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شباية الشاهد بهذان أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا أبو أويس ثنا الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع قال أبو عبيد المجثمة هي المصبورة أيضا ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض وغيرها إذا لزمه

باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

19272 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام وابن أبي قماش وابن زوران قالوا ثنا الحسن بن بشر بن سلم البجلي ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وكذلك رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير ومن ذلك الوجه أخرجه أبو داود في كتاب السنن وكذلك رواه حماد بن شعيب وابن أبي ليلى عن أبي الزبير

19273 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا بن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي

19274 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أيلقيه أم يأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه رواه أبو داود في السنن عن مسدد

19275 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا علي بن مسلم ثنا أبو يوسف القاضي ثنا مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجوز والبقرة يوجد في بطنها الجنين قال إذا سميت على الذبيحة ذكاته ذكاة أمه وروي ذلك عن أبي عبيدة الحداد عن يونس عن أبي الوداك مختصرا

19276 - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي حدثهم ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعا وفي حديث الزهري عن بن كعب بن مالك أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه

19277 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ح وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس أو غير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول إذا نحر الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وإذا خرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه لفظ حديث بن بكير وفي رواية بن وهب بذكاتها والباقي سواء هذا هو الصحيح موقوف

19278 - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ محمد بن حمدويه بن سهل المروري المطوعي ثنا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفي ثنا عصام بن يوسف ثنا المبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر رواه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتابه عن محمد بن حمدويه المروري هذا وعلي بن الفضل بن طاهر

19279 - أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ فذكره وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ورفع عنه ضعيف والصحيح موقوف وفي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في ذكاة الجنين ذكاة أمه

19280 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي إملاء ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد يعني الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن أبي زائدة عن إدريس عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بهيمة الأنعام أحلت لكم ذكاته ذكاة أمه وفي حديث محمد بن مسلم أبي ثمامة البصري سمع حنظلة أبا خلدة قال قال عمار بن ياسر يا حنظلة أحلت لكم بهيمة الأنعام وإنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمه

19281 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال عبد الله بن رجاء عن محمد بن مسلم

19282 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن قابوس قال ذبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنينا فشويناه وقدمنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال هذا الذي حدثنا به بن عباس رضي الله عنهما أنه من بهيمة الأنعام ورواه أيضا طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما وروينا عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في بهيمة الأنعام هو الجنين ذكاته ذكاة أمه

19283 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا آدم ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال الجنين ذكاته ذكاة أمه

19284 - قال وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال ذكاته ذكاة أمه

19285 - قال وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال كان يقال إنما هو ركن من أركانها ذكاته ذكاة أمه

19286 - قال وثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كله أشعر أو لم يشعر إن لم تقدره يعني الجنين قال يعقوب وقد روي عن حماد عن إبراهيم قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين قال يعقوب حدثنا بعض أصحابنا عن عثمان بن عثمان أنبا البتي قال كان حماد إذا قال برأيه أصاب وإذا قال قال إبراهيم أخطأ وروينا عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والحسن البصري وعامر الشعبي وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وعبد الرحمن بن أبي ليلي وعكرمة وعمرو بن دينار نحو قولنا

جماع أبواب كسب الحجام

باب التنزيه عن كسب الحجام

19287 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محمود ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة قال اشترى أبي عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وثنم الدم ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله ولعن المصور رواه البخاري في الصحيح عن آدم

19288 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني إبراهيم بن قارظ حدثني السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثنم الكلب خبيث أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي

19289 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا أبو قدامة ثنا يحيى القطان ثنا محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان المدني حدثني السائب بن يزيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد

19290 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك

19291 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن بن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك

19292 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فرده على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح واجعله في كرشه

باب الرخصة في كسب الحجام

19293 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداًبذي أنبا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضربيته وقال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد

19294 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

19295 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً فحجه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضربيته رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

19296 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبيد عن مسعر عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ولا يظلم أحداً أخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مسعر بن كدام

19297 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالوا أنبا إسحاق بن الحسن ثنا عفان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا معلى بن أسد العمي قالوا ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أحتجم وأعطى الحجام أجره واستعط رواه البخاري عن معلى بن أسد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان

19298 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه عبد

لبنى بياضة فأعطاه أجره ولو كان حراما لم يعطه وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

19299 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

19300 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد بن عكرمة ومحمد بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثا لم يعطه ورواه أيضا أيوب عن محمد بن سيرين عن بن عباس ورواية محمد بن سيرين عن بن عباس مرسله

19301 - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن أيوب ح وأنبا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأجره ولو كان حراما لم يعطه

19302 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حجاج وسليمان قالوا ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين قال أنبئت أن بن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجره ولو رأى به بأسا لم يعطه

19303 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحاجم اشكموه

19304 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأمرني فأعطيت الحجام أجره وهذا أولى واشبه بما مضى مما روي عن عطاء الخرساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله عنه كسب الحجام من السحت

19305 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان رضي الله عنه قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنيء أو كلمة تشبهها

19306 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال أخبرنا الثقة أن قریشا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراما لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اجعله في علف ناضح اليتيم

باب ما جاء في فضل الحجامه على طريق الاختصار حديث أنس بن مالك قد مضى

19307 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى يحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن فيه شفاء رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن هارون بن معروف وأبي الطاهر كلهم عن بن وهب

19308 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمثل ما تداويتم به أو خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز أخرجه في الصحيح كما مضى

19309 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني ثنا أحمد بن يونس ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حج النبي صلى الله عليه وسلم في يافوخه من وجع كان به وقال وإن كان في شيء شفاء مما تداون به فالحجامة

19310 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير عن عبد الملك هو بن عمير عن حصين بن أبي حر عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا الحجام فعلق عليه محاجم قرون ثم شرطه بشفرة فدخل عليه أعرابي من بني فزارة فقال يا رسول الله ما هذا يقطع جلدك قال هذا الحجم قال وما الحجم قال من خير دواء يتداوى به الناس

19311 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى رضي الله عنها خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبهما

19312 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداًبدي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي البصري ببغداد ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن أيوب بن حسن عن جدته سلمى قالت ما سمعت أحدا يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع رأسه إلا أمره بالحجامة ولا وجع رجليه إلا أمره أن يخضبهما بالحناء أيوب بن حسن هو بن علي بن أبي رافع وقد اختلف فيه علي بن أبي الموالي

باب موضع الحجامة

19313 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا الأنصاري ثنا هشام بن حسان قال أخبرني عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو وثي واحتجم في ماء يقال له لحي جمل رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري وأخرجه أيضا من حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه بمعناه وقد مضى في كتاب الحج

19314 - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أبو الأزهر السليطي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر قدمه وهو محرم كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه وفي رواية بن بحنة وابن عباس رضي الله عنهما في رأسه والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم والله أعلم

19315 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق وأبو مسلم قال ثنا مسلم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثي كان به كذا قال مسلم بن إبراهيم على وركه

19316 - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثي كان بوركه أو قال بظهره فكأنه صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهو محرم من وثي كان به أو صداع كما روينا في حديث بن عباس رضي الله عنهما

19317 - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآذي ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي قالاً ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن عثمان اللاحقي ثنا جرير وهو بن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان يحتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثاً اثنين في الأذنين وواحد في الكاهل

19318 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني بن مصفى ثنا الوليد هو بن مسلم حدثني بن ثوبان عن أبيه عن أبي كيشة الأنماري رضي الله عنه أنه حدثه أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من إهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء أظنه قال لشيء

باب ما جاء في وقت الحجامة

19319 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء

19320 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ورواه أيضا الزهري عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا

19321 - وروى سلام بن سلم الطويل وهو متروك عن زيد العمي عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو خليفة ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل فذكره

19322 - وروي عن زيد كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا أبو معمر ثنا هشيم عن زيد العمي عن معاوية بن قررة عن أنس يرفعه قال من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنة

19323 - ورواه أبو جزي نصر بن طريف بإسنادين له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو متروك لا ينبغي ذكره أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو سلمة قال وحدثني هشام بن علي السيرافي ثنا أبو سلمة المنقري ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل وهو أبو سلمة أخبرني أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز أخبرني عمتي وهي كبشة بنت أبي بكر أن أباهما كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ لفظ حديث أبي داود ورواية بن عبدان بمعناه النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع وإسناده ليس بالقوي والله أعلم

19324 - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملأ أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي أنبأ أبو مسلم الكجي ثنا حجاج بن منهال أنبأ حماد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه سليمان بن أرقم ضعيف وروي عن بن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك أيضا موصولاً وهو أيضا ضعيف وروي عن الحسن بن الصلت عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهو أيضا ضعيف والمحفوظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه و سلم منقطعاً والله أعلم

19325 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد الأملي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عطاء بن خالد عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يجمع فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه عطف بن خالد ضعيف وروى يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك بإسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء

باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء

19326 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن بن الغسيل بن حنظلة بن الراهب عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحمامة أو شربة عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

19327 - وأخبرنا علي أنبأ أحمد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال أتانا جابر رضي الله عنه إلى بيتنا فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في أدويتكم أو ما تداوون به خير فشرطة حمام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق داء وما أحب أن أكتوي رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الرحمن

19328 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا سريج بن يونس عن مروان بن شجاع عن سالم الأبطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم

19329 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني إملاء ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المحيد الأنصاري الأصبهاني ثنا روح بن عبادة القيسي ثنا شعبة قال سمعت حصين بن عبد الرحمن قال كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال أية ساعة البارحة كان كذا وكذا فقلت كذا وكذا فظننته ظن أني كنت أصلي فقلت إنني لدغت البارحة فقال ألا استرقيت فقلت إنني سمعت الشعبي يحدث عن بريدة بن حصيب أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة فقال سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قال فقلت من هم قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يعتافون وعلى ربهم يتوكلون رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن روح وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين

19330 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل وقيل عنه عن مجاهد عن حسان بن أبي وجزة عن عقار وقد سمع مجاهد الحديث عن عقار إلا أنه لم يحفظه فأمر حساناً فحفظه له قاله جرير عن منصور

19331 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فإكتوبنا فما أفلحنا ولا أنجنا

باب ما جاء في إباحتهم قطع العروق والكي عند الحاجة

19332 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق قال أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

19333 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال مرض أبي بن كعب رضي الله عنه مرضاً فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيباً فكواه على أكحله أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش

19334 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب أنبأ أحمد بن يونس ثنا زهير ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم ورمته فحسمه الثانية لفظ حديث يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس

19335 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة

19336 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود رضي الله عنه قال جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا لنا اشتكى أفنكويه قال فسكت ساعة ثم قال إن شئتم فاكوه وإن شئتم فارضفوه يعني بالحجارة ورواه الثوري عن أبي إسحاق بمعناه وقال فارضفوه بالرضف

19337 - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال اشتكى رجل من الأنصار فاشتد وجعه فنعت له الكي فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فسكت ثلاثاً فقال إن شئتم وإن شئتم فارضفوه بالرضف

19338 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا ريجان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أذن رسول الله لأهل بيت من الأنصار يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس وقال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني قال البخاري وقال عباد بن منصور وساق هذا الحديث بعد حديث عارم عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه كواه أبو طلحة بيده

19339 - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد قال قرأ جرير كتباً لأبي قلابة قال أيوب قد سمعته من أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كويت من ذات الجنب فشهدني أنس بن النضر وأبو طلحة كواني

19340 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر رضي الله عنه اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقداً وأخبرنا بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب

باب ما جاء في إباحة التداوي

19341 - أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو أحمد الزبيري عن عمر بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي أحمد

19342 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره عن بن وهب

19343 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله نتداوى قال تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير واحد الهرم قال وسألوه عن أشياء لا بأس بها علينا حرج في كذا وعلينا حرج في كذا قال عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض امرء ظلماً فذاك الذي حرج وهلك قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطي الناس قال خلق حسن رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر إلى قوله الهرم

19344 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن بن مسعود رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله

باب ما جاء في الاحتماء

19345 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا زيد بن الحباب ثنا فليح بن سليمان المدني أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم مبشر الأنصارية وكانت بعض خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناقة من المرض وفي البيت عذق معلق فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتناول منه فأقبل علي يتناول منه فقال دعه فإنه لا يوافقك إنك ناقة قالت فقمت إلى شعير ولسق وطبخته فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل من هذا فإنه أنفع لك كذا قال أم مبشر وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن زيد بن الحباب .